جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحقوق السياسية للمرأة وآليات حمايتها

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة

بن عطاء الله وداد

إشراف الأستاذ

بن مصطفى عيسى

لجنة المناقشة:

الأستاذ : محديد حميد	رئيسا
الأستاذ : بن مصطفى عيسى	مقررا
الأستاذ : بورزق أحمد	مناقشا

الموسم الجامعي:2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية ١٩

شكر وعرفان

إلاهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك ولا يطيب النهار إلاّ بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلاّ بذكرك .

الحمد لله الذي مكنني من إتمام هذا العمل وحقق لي حلم رؤيته جاهزا.

لابد في البداية أن أتقدم بشكري اللامحدود إلى أستاذي المحترم بن مصطفى عيسى على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، منذ أن كانت مجرد فكرة في ذهني إلى أن صارت بحث جاهزا للمناقشة، وعلى جزيل صبره ووافر نصائحه، وحكمة توجيهاته وعونه غير المنقطع.

كما يجب أن أتقدم بوافر شكري لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم عضوية هذه اللجنة الموقرة، ومناقشتهم مذكرتي، وعلى الملاحظات القيمة التي سيتحفان بها بحثي.

وأخيرا أتقدم بالشكر عامة لكل من ساعدني خلال إنجازي هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى منارة العلم الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم، إلى الينبوع الذي يحمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها، إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في الوجود أمي الحبيبة فاطمة.

إلى معيني وسندي في الحياة إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء والذي لم يبخل من أجل دفعي إلى طريق النجاح أخي محمد أدامه الله لي، إلى من حبها يجري في عروقي ويلهج بذكراها فؤادي إلى رفيقتي دربي الغالية أختي أحلام، إلى جدتي الغالية، إلى من عملا معي بغية إتمام هذا العمل صهري عبد الحفيظ وزميلي نبيل، إلى صديقاتي حياة، إسمهان، عفاف، أم الخير،سهام، نوال، ياسمين، بتول، زهرة، أنيسة، نعيمة.

إلى من علموني حروف من ذهب وعبارات من أسمى عبارات العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي، إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر فسم حقوق تخصص دولة ومؤسسات دفعة 2014 إلى من سقط من قلمي سهوا.

بن عطاء الله وداد

مقدّمة

إنّ من الحقائق الثابتة التي تبدو بديهية للجميع، والتي ترد في معظم التقارير الخاصة بالنساء، أن المرأة نصف المجتمع و يمثل هذا الإقرار بحد ذاته دليلا و تأكيدا على أن المرأة في المجتمع هي أحد المؤشرات و المقاييس الهامة المعبرة عن واقعه وتطوره ودرجة نمائه وتقدمه، فبقدر ما تتمتع المرأة بحقوق ومكانة تكفلها حقوق وقوانين المجتمع بقدر ما تتاح للمرأة فرص التعبير عن قدراتها وإبداعاتها، لذا أصبح دورها في المجتمع الحديث يمثل مكانة عالية ضمن الموضوعات التي تناقش حاليا حتى شغل الدوائر القطرية الإقليمية والدولية.

وعند رجوعنا إلى التاريخ نجد أنّ المرأة كانت مقصية من ممارسة حقوقها السياسية عبر مختلف المراحل التاريخية، ففي العهد القديم لم تلق المرأة أي اهتمام في المدينة السياسية لدى الإغريق أما في العصور الوسطى فسادت في أوروبا فكرة أن الجنس الأقوى هو الرجل بحيث هو الذي تعود إليه مهمة القيام بالحرب وممارسة النشاط الحكومي، يجد هذا الوضع أساسه قي المعتقدات أو ما يسمى بالأساطير ومن ذلك أسطورة حواء التي كانت السبب في خروج أدم من الجنة، وأسطورة الضعف إذ يستأثر الرجل بالأعمال الشاقة بينما أوكلت المرأة مهام رعاية البيت.

أما الرومان في العصور الوسطى فقد ذهبوا إلى أبعد من ذالك فكانوا ينظرون للمرأة نظرة احتقار وازدراء، ومما جاء في أمثالهم (يجب ضرب المرأة والخيل)، فجاءت بوادر تحرير المرأة ونادى أفلاطون بضرورة تحمل المرأة جانبا من المسؤولية في الحياة السياسية، لكن هذا النداء ظل دون جدوى نظرا لكون الغلبة للفكرة السائدة بأنّ المرأة تتبع هواها وهي مضطربة وغير عادلة في أحكامها.

وفي ظل المعاناة التي عرفتها المرأة من هضم لحقوقها و خاصة الحقوق السياسية وبالضبط في القرن السابع ميلادي جاء الإسلام وأشرق بنوره فأعلن انتصار الحق على الباطل، فإذا به يمنح المرأة حقوقا إنسانية وشرعية ويسند إليها أمورا هامة في حياة المجتمع رافعا بذالك من شأنها ومكانتها مستبدلا بذلها عزا وبعبوديتها كرامة وحرية، ومساويا بينها

وبين أخيها الرجل في الإنسانية والحقوق، ومن أهم الحقوق التي منحها الإسلام الحقوق السياسية أسوة بالرجل حيث يمثل مبدأ المساواة أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان.

فكان للمجتمع الدولي في حماية حقوق المرأة وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية، وانهمكت المجتمعات في وضع الآليات والأطر من خلال تنظيم وعقد مؤتمرات وفعاليات وتكثيف البرامج والمشاريع والتوسع في البحوث والدراسات، وذلك من أجل تسليط الضوء على هذه القضية والعمل على حماية الحقوق السياسية للمرأة كان من نتائجها جهود وطنية كرست هذه الحقوق في قوانينها محاولة تجسيدها ميدانيا، ولكون موضوع الحقوق السياسية للمرأة ذو أهمية فإننا اخترناه كعنوان لبحثنا : الحقوق السياسية للمرأة و آليات حمايتها.

و تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي :

رغبتنا في البحث في هذا الموضوع لأنه كان محل نقاشات منذ زمن ولازال كذلك ومنه رأينا أنه من الممكن البحث عن سبب بقاء هذا الموضوع محل جدل.

أن هذا الموضوع و إن تناولته دراسات سابقة فليس من نفس المنظور والزاوية لذا أردنا إضافة مرجع جديد للمكتبة وإن كان متواضعا.

أما عن الأهداف التي نسعى من خلال مذكرتنا أن نحققها فتكون في:

توعية المجتمع لأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعلى أنها قادرة على تحمل المسؤولية .

تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص على جميع المستويات بما في ذلك المشاركة السياسية والقضاء على التمييز.

توضيح موقف كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية من المشكلة المطروحة.

توضيح الآليات التي وضعت من أجل حماية الحقوق السياسية للمرأة ومدى تجسيدها في الواقع آخذين بعين الاعتبار جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال.

ولأجل إبداء هذه الدراسة في صورة واضحة وإعطائها قدرا من الواقعية والتجسيد، فانه كان من المجدي تدعيمها وإثراؤها بالاعتماد على مجموعة من المناهج القانونية:

فقد اعتمدنا المنهجين التحليلي من خلال ما جاءت به الشريعة الإسلامية في مجال الحقوق السياسية للمرأة وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي للكشف عن نضال المرأة في سبيل إثبات حقوقها السياسية، وكذا الكشف عن واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وكذا الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية للارتقاء بمكانة المرأة في الحقل السياسي .

ولكون موضوع الحقوق السياسية للمرأة يثير عدة تساؤلات قانونية ارتأيت أن أجملها في الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الحقوق السياسية ؟ وما هو أساس تمتع المرأة بها ؟ وهل وفّرت لها الحماية اللازمة للتكفل بها و تجسيدها على أرض الواقع ؟

ومراعاة لما تقدم في سبيل إعداد هذا البحث، تم تقسيم الخطة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، نتناول في (الفصل الأول) مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وموقف الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية منها، في (المبحث الأول) نتطرق إلى الحقوق السياسية وأسس تتمتع بها المرأة .

(المبحث الثاني) نتطرق فيه إلى موقف الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية من الحقوق السياسية للمرأة.

ونتناول في (الفصل الثاني) آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة وفي (المبحث الأول) منه نتطرق إلى الآليات الوطنية لحماية الحقوق السياسية للمرأة أما (المبحث الثاني) فنحاول فيه الإلمام بأهم الآليات الدولية التي تعمل على حماية حقوق المرأة في إطار منظمة الأمم المتحدة، وينبغي أنّ نشير إلى أن اختيار خطة البحث هذه كانت مراعاة لخاصيتين

أساسيتين هما: إيجاد توازن منهجي في الخطة، وحصر الموضوع في إطاره الحقيقي و التقيد بإشكالية البحث المطروحة نظرا لاتساع جوانب الموضوع .

وإني ما نشدت من هذا العمل إلا الإتقان وما ابتغيت إلا الصواب، وما أردت إلا الإصلاح في وضع المرأة ما استطعت، ملتمسة من القارئ أستاذا وطالبا العذر على ما يجده من قصور وأدعوه جلت قدرته أن يجعل جهدي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون عملي بداية لبحوث لاحقة، لمن يطمح للبحث في قضايا المرأة، فإن أصبت فلي أجران أجر المحاولة وأجر النجاح فيها وإن أخطأت فلي أجر المحاولة إن شاء الله.

الفصل الأول

مفهوم الحقوق السياسية للمرأة

وموقف الشريعة الإسلامية

والاتفاقيات الدولية منها

مما لا ريب فيه أن ثقافة المواطنة تعتبر كالحلقة الذهبية بأبعادها الساطعة، وإن المجتمع الديمقراطي الحديث هو الذي يسمح للفرد بممارسة حقوق السياسة كاملة بمنأى عن أية ضغوطات، والمواطن يشعر حقيقة بانتمائه للمجتمع الذي يعيش فيها إلا إذا تمكن وفي حمى القانـون من إدارة الشؤون العامة للبلاد[1]، وتعد هذه الأخيرة حقا أساسيا من حقوق الإنسان الذي تقدره الشعوب في جميع أنحاء العالم، وركيزة أساسية للديمقراطيـة كما يعد معيارا حقيقيا لقايس مدى ديمقراطيـة الحكم كما يعتبر عن الواجهـة الحقيقية لذلك النظام،وتضافره مع المثل الأعلى للديمقراطية بمنظومة ثلاثية الإبعـاد الحريـة المساواة المشاركـة[2]، وسنتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة وأسس تمتع المرأة بها

المبحث الثاني: موقف كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية من الحقوق السياسية للمرأة

[1] _ أحمد قوراية، ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 240.

[2] _ بطرس رعد(عبودي)، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 206، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 24.

المبحث الأول
الحقوق السياسية و أسس تمتع المرأة بها

إن الحقوق والحريات الفردية من القضايا الإنسانية الهامة ونظرا لأن المشاركة السياسية هي حق من حقوق الإنسان فقد تبوأ مكانة مميزة في كافة الدول باعتباره ركيزة أساسية للديمقراطية ومن هذا المنطلق سنتناول هذا المبحث في مطلبين :

نتطرق في المطلب الأول لتعريف الحقوق السياسية، ثم نعرج في المطلب الثاني إلى الأسس التي تحتكم عليها ممارسته.

المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية من حقوق الإنسان الأساسية وقد شرعت هذه الحقوق لتعزيز روح المواطنة، وتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلادهم دون تمييز أيًّا كان أساسه[1].

وسنتناول في مايلي تعريف الحقوق السياسية في الفكر القانوني(الفرع الأول)، ثم تعريف هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)، لا لشيء سوى أن الشريعة الإسلامية لم تعرف الحقوق السياسية بمسمياتها الحالية.

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية في الفكر القانوني الحديث

يطلق القانونيون مصطلح الحقوق السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، وتمكنه من إدارة الشؤون العامة لهذه الجماعة السياسية[2] وإذا كانت الحقوق المدنية وسيلة للتمتع بالحرية الشخصية، فإن الحقوق السياسية ضرورة لا غنى عنها من أجل تنظيم مشاركة كل فرد في حياة بلده السياسية.

---

[1] _ بوترعة شمامة، "الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 14.

[2] _ الجبوري ساجر ناصر حمد، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2005، ص 175.

ويرى القانونيون أنّ أهم الحقوق السياسية التي تنشأ، باعتبارهم أعضاء في المجتمع السياسي ثلاثة حقوق : حق الانتخاب، حق الترشح، حق تقلد الوظائف العامة، وسنتطرق لتعريف كل منها.

الفقرة الأولى : حق الانتخاب

ويعتبر من أهم الحقوق التي يقتضيها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، بل هو نقطة البداية للتمتع بالحقوق السياسية الأخرى، علاوة على ذلك بعد تجسيدا لمبدأ الديمقراطية و السيادة الشعبية.

كما يقصد به أيضا حق التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينبون عن أفراد الأمة أو الشعب تولي السلطات الهامة في البلاد، أو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة[1].

الفقرة الثانية : حق الترشح

هو حق الفرد في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم، كما يقصد به أيضا الحق في طلب عضوية المجالس النيابية من خلال التقدم بطلب الترشح للجهة المختصة، وعرض برنامج الانتخاب مقبول أمّام المواطنين [2].

الفقرة الثالثة : حق تقلد الوظائف العامة

هو حق الفرد أنْ يعمل بمؤسسة من مؤسسات الدولة ويقصد بالوظائف العامة، الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها، كرئاسة الدولة، الوزارة، المناصب السياسية، الإدارية، العسكرية، فالتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن أو مواطنة تتوافر فيه الشروط المطلوبة[3].

وعموما إقرار الحقوق السياسية وإن كان الغرض منه تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم وأهم هذه المميزات مايلي:

- أنّها ليست عامة لجميع الناس و إنّما يتمتع بها الموطنون دون الأجانب.
- ليس للمواطنين جميعا ممارستها بل التي تتوفر فيهم الشروط.

---

[1] _ كنعان نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والاتفاقيات الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 291.

[2] _ الجبوري ساجر نصر حمد، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، مرجع سابق، ص 291.

[3] _ بوترعة شمامة، "الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص14.

- أنّها ليست حقوق الأفراد فقط وإنّما هي في نفس الوقت واجبات تؤدي خدمة للمواطن[1].

الفرع الثاني: تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية

بالرغم من أنّ الحقوق السياسية لم تتبلور بمسمياتها القانونية إلا حديثا، فإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية أشاروا إلى مضامينها على النحو التالي :

الفقرة الأولى : حق الانتخاب والتصويت (البيعة)[2]

لم تعرف الشريعة الإسلامية مسمى الحق في التصويت، وكذا الحق في المشورة وإبداء الرأي وهذين الحقين يشبهان إلى حد كبير نظيرهما في الوقت الحالي من الحقوق السياسية وهو حق الانتخاب.

ويلاحظ أنّ الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في المشورة والبيعة ويتجلى ذلك في قوله تعالى**:**" وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ".[3]

إنّ الضمير المنفصل "هم" في قولـه تعالى : " اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ " فلم تقتصر الاستجابة على الرجال دون النساء لأن التاريخ يعلمنا أن للمرأة السبق في الإسلام والاستشهاد كما نخلص أيضا قوله صلى الله عليه وسلم " **بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا** " أنّ خطابه موجه للرجال والنساء حينما قال بايعوني حيث جاء اللفظ مطلقا.

ويجدر الإشارة على أنّ حق البيعة في الشريعة الإسلامية يشبه إلى حد كبير ما يحدث في بعض النظم الديمقراطية المعاصرة عند اختيار رئيس الدولة حيث ترشيح الرئيس من جانب البرلمان الذي يمثل هذا للترشح للشعب في استفتاء عام لا يصبح الشخص رئيسا للدولة إلاّ من يوم ظهور النتيجة.

---

[1] _فهيمي خالد مصطفى، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون ذكر الطبعة، 2007، ص 130.

[2] _البيعة : جمعها بيع وبيعات من المبايعة أي الاختيار، وهي فرض على المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام :((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية))، راجع حسانين أمّام عطاء الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون ذكر الطبعة، 2004، ص 96-97.

[3] _ سورة الشورى، الآية 38.

الفقرة الثانية: حق الترشح

إنّ حق الفرد في ترشيح نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة الإسلامية ووظيفة من وظائفها العامة، أمر اختلفت فيه أراء الفقهاء بين مانع ومجيز، أمّا ترشيح الغير فلا خلاف فيه[1]، فالمانعون مستندون إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها قوله تعالى "فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى"[2]، وقد روى عبد الرحمان بن سمرة – رضي الله عنهما – فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **يا عبد الرحمان لا تسأل الإمّارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أغنت عليها** [3]".

وما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك عزوجل، وقال الآخر مثل ما قال فقال رسول الله **(إن والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله و لا أحد حرص عليه)**[4] رواه مسلم.

أمّا المجيزون لحق الترشيح فلا يوافقون الاتجاه الأوّل لأن الآية محمولة على التزكية الدينية وحدها والمنع في الأحاديث مقصود به النهي عن التهافت والتكالب على السلطة وعدم القيام بواجبات الولاية، كما أنّهم أيدوا وجهة نظرهم بعدة أدلة ومنها ما جاء في القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف عليه السلام حيث وثق من نفسه وقدرته على تحمل المسؤولية فقال لعزيز مصر، قال تعالى:" اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ "[5].

---

[1] _ قمر حسين، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، تطورها وضماناتها، دار الكتب العلمية، مصر، بدون ذكر الطبعة، 2006، ص 55.

[2] _ سورة النجم، الآية 32.

[3] _ مسلم أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب اللبناني، لبنان، المجلد 03، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة، ص1456.

[4] _الشوكاني محمد بن علي محمد، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة، الجزء256/8.

[5] _سورة يوسف، الآية 55.

لعل ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي هو المختار في الوقت الحالي، والترشيح عندهم هو بمثابة إعلان عن الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الوظائف المراد شغلها فإن توفرت فيهم تليك الشروط بإمكانهم شغل الوظيفة المترشح لها دون أي تمييز.

الفقرة الثالثة : حق تقلد الوظائف العامة (الولايات العامة) فرقت الشريعة الإسلامية بين نوعين من الولاية هما : الولاية العامة والولاية الخاصة أمّا الولاية الخاصة فهي تلك الولاية التي تخول صاحبها حق التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره، كالولاية على المال والوصاية على العقار..... إلخ[1].

أمّا الولاية العامة فتأخذ معنى الوظائف العامة بالمفهوم الحديث، كمنصب الوزارة، الرئاسة وولاية المظالم، الأمّارة على الأقاليم، وولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعموما ما يقابل هذه الولايات أو ما هو دونها من المناصب الإدارية والقيادية في الدولة المعاصرة ويأتي على رأس هذه المناصب : منصب الخلافة ورئاسة الدولة، باعتبارها أخطر المناصب وأعظمها شأنا، بمعنى آخر تشمل الولاية العامة ما أصطلح عليه القانون الوضعي السلطات الثلاث : التشريعية، التنفيذية، القضائية[2].

أمّا الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في المترشح لرئاسة الدولة الإسلامية باعتباره أخطر منصب في الدولة فتتمثل في كون المرشح: مسلما، بالغا، عاقلا، حرا، عادلا، سليم الحواس والأعضاء، ذا كفاءة جسدية وإدارية وعلمية ليتمكن من قيادة الرعية وإدارة شؤون الأمة، ومن الشروط المتفق عليها أيضا أن يكون المرشح رجلا[3].

أمّا الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس الشورى فقد ذهب الفقهاء إلى ضرورة توافر ثلاث شروط وهي: العدالة، الرأي، الحكمة وقد زاد المحدثون عن هذه الشروط الإسلام، الجنسية، الأهلية السياسية وأخيرا أن يكون المرشح رجلا كذلك[4].

---

[1] _ الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2006، ص 161.

[2] _ الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط1، 2005، ص208.

[3] _ الجبوري ساجر نصر حمد، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، مرجع سابق، ص193.

[4] _ أبو يعلي محمد بن حسين الفراء، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، مصر، ط2، ص19.

المطلب الثاني: أسس تمتع المرأة بالحقوق السياسية

تحتكم معظم الحقوق والحريات إلى تركيز فكرتين أساسيتين هما: فكرة المواطنة وفكرة المساواة وهما من المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين من خلال تعريف كل منهما، وكذا دورهما في تعزيز مكانة المرأة للتأكيد على فكرة التمكين التي تهدف إلى أنْ تنال المرأة كافة الحقوق وتكليفها بكافة الواجبات دون أدنى تفرقة بينها وبين الرجل بوصفها مواطنة تكسبها ثقافة المواطنة المكانة التي تستحقها عبر تنمية قدرتها والتمتع بحقوقها وأداء واجباتها على أفضل نحو ممكن.

الفرع الأول: المرأة من منظور ثقافة المواطنة

مما لا شك فيه بأن ثقافة المواطنة تعمل لتمكين المرأة في الحياة بالمنظور النفعي الذي يزيل كل أشكال التمييز ضدها، وكما يسعى إلى تنمية قدراتها ومهاراتها العقلية والنفسية والبدنية، وذلك بما يمكنها بالفعل من الإسهام الفعال في كافة نواحي الحياة ما يشكل إضافة ثمينة لقدرات المجتمع والوطن، وتدخل هذه أيضا في إطار كافة المجهودات التي تبذل لمحاربة القيم السلبية المتعلقة بالمرأة ذاتها وهذا مهم جدا وإكسابها الثقة بنفسها وقدراتها و تشجيعها على المبادرة والإبداع.

إنّ الحفاظ على المرأة يلزمنا الحفاظ على ديمومة الدولة ويعني الحفاظ عن حقوقها هو الحفاظ على دينا وهويتنا وأصالتنا وثقافتنا[1].

لذا تعتبر المواطنة أساس لتمكين المرأة من المشاركة السياسية بصورها المختلفة بدءا من عضوية الأحزاب وغيرها من المنظمات السياسية بما يتضمنه ذلك من أنشطة متنوعة لتسهم في التنشئة السياسية والتدريب السياسي للمرأة، مرورا بممارسة حق التصويت والاقتراع في الانتخابات سواء على المستوى القومي أو المحلي وصولا إلى حق الترشيح للمناصب السياسية مثل : عضوية البرلمان والمجالس فضلا عن تولي المناصب القيادية.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

تعني كلمة المساواة في اللغة المماثلة والمبادلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة وهذا هو المقصود في الفقه والقانون[2].

---

[1] _ أحمد قوراية، ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص244.

[2] _ للمزيد من التفصيل راجع الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 122-123.

إنّ مبدأ المساواة هو أساس كل الحقوق والحريات، وفقدان هذا المبدأ يعني فقدانها جميعا، فالشريعة الإسلامية حققت هذا المبدأ بالفعل وألغت الفوارق بين الناس من بداية نزول القرآن الكريم وقبل التشريعات الأخرى[1]، ولفكرتي المساواة وعدم التمييز ترابط وثيق فهما وجهان لعملة واحدة، وليس لأيّ واحد منهما وجود مستقل عن الآخر، فحينما يكون هناك تمييز، يكون هناك خرق لمبدأ المساواة، فرفع الإسلام من مكانة المرأة وكرمها أحسن تكريم فحفظ لها حقها في الحياة بعدما كان يتم وأدها، وجعل ذلك تعظيما لقوله تعالى:

"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا "[2].

فالإسلام كرّم المرأة حيث نجده يتكلم عنها في أكثر من عشرة سور من سور القرآن الكريم على وجه الخصوص سورة : البقرة و النساء وفي سور أخرى على وجه العموم، حيث نجد أنّه لا يفرق بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب والعمل الصالح أو السيئ، ولكن رغم إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة تبقى القضية مثيرة للجدل في دول العالم الإسلامي وخارجه، وقد ركز الجدل حول عدد من القضايا التي يرى غير المسلمين أنّها تخلُّ بمبدأ المساواة، وتعد من مساوئ الإسلام مثل عدم المساواة بين الرجل والمرأة في نصب الشهادة وتحريم تقلد منصب رئاسة الدولة.

كما احتل موضوع المرأة ومساواتها بالرجل مكانة الصدارة في المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين، حيث اتجهت جهود الدولية نحو إقلاع التفرقة على أساس الجنس لتولي هيئة الأمم المتحدة بعد إنشائها الاهتمام بتحقيق مبدأ المساواة من خلال ميثاق إنشائها والاتفاقيات الدولية المبرمة في نطاقها[3].

ولم تفصل الاتفاقيات الإقليمية بدورها التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين كما عقدت مؤتمرات موضوعها الرئيسي المساواة بين الرجل والمرأة.

---

[1] _محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002، ص11.

[2] _ سورة الإسراء، الآية 31.

[3] _ بوترعة شمامة، "الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص25.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية من الحقوق السياسية للمرأة

إنّ مشكلة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية كانت من أهم المشاكل التي أثيرت على مستوى كل من التشريع الإسلامي والفكر الغربي، حيث نجد أنّ الإسلام وقف موقف النفور من اشتغال المرأة بالسياسة،لا لعدم أهليتها وإنّما لما تقتضيه مصلحتها ومصلحة أسرتها و المجتمع معا، وبين موافق ومانع وعليه سوف نقسم مبحثنا إلى مطلبين :

المطلب الأول: معرفة ما جاءت به الشريعة الإسلامية وموقفها من اشتغال المرأة بالسياسة

المطلب الثاني: معرفة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية وموقفها من زج المرأة في الحياة السياسية.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الحقوق السياسية للمرأة

قبل الإسلام لم تحظ المرأة بحقوقها السياسية والنظرة الشاملة إلى صفحات التاريخ تدلنا على موضع المرأة قبل ظهور الإسلام[1].

وإذا كانت الآراء قد اتفقت بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في الولاية الخاصة إلا أنّها اختلفت بشأن المساواة بينهما في الولاية العامة، ففريق يرى أنّ الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية وسنرى ذلك في **(الفرع الأول)** أمّا الفريق الآخر يرى عكس ذلك ويقرر أنّ الإسلام يمنح المرأة الحقوق السياسية ولكن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية وسنرى ذلك في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية

يرى أغلب فقهاء الشريعة القدامى من رجال الدين، أنّ الولاية والوظائف العامة هي للرجل إذا توافرت فيه شروط خاصة ويستندون في ذلك إلى أنّ المرأة بطبيعتها معدة لرعاية بيتها وقيامها بواجب الأمومة رعاية الأسرة، فإنّ قيامها بالولاية العامة مما يفوق طاقتها

[1] _ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، مكتبة الثقافة، عمان، بدون ذكر الطبعة، 1977، ص250.

ويعطل وظيفتها الأصلية وهي حضانة النشء وتربيته، كما يتعارض أيضا مع وجوب قرارها في بيتها وعدم اختلاطها بالأجانب[1]، وقد بدؤا بذلك مستندين بالأدلة التالية :

الفقرة الأولى: أدلة القرآن الكريم

وكان أولها القوامة حيث يقول الله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[2]، والقوامة للرجال بصريح الآية السابقة ولا تحدد قوامته في البيت فقط كما يفهم البعض خطأ فالمرأة هنا يجب أنّ تكون ماكثة في بيتها عملا بقوله تعالى "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى"[3] فهذه الآية تستلزم ضرورة قرار المرأة في بيتها وعدم اختلاطها بالرجال حسب هذا الرأي.

أمّا الآية الأخرى فقال تعالى "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"[4].

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنّ للرجال وفقا للآية الأفضلية والأصلحية في إدارة كل الشؤون وخاصة السياسية منها على النساء.

الفقرة الثانية: أدلة من السنة النبوية

قوله صلى الله عليه وسلم :" **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للبّ الرجل منكن** "[5] وهذا يعني أنّ المرأة ضعيفة جسديا وعقليا الأمر الذي لا يمكنها تقلد الولايات العامة لما تنطوي عليه من معرفة وخطورة ويتعذر على عاطفة المرأة وتكوينها النفسي الصمود أمّامها،

---

[1] _ الشواربي عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة، 2003، ص 52.

2 _ سورة النساء، الآية 34.

3 _ سورة الأحزاب، الآية 33.

[4] _ سورة البقرة، الآية 228.

[5] _البخاري أبي عبد الله بن مغيرة بن بردزبة الجعفي، صحيح البخاري، دار الشهاب، الجزائر، مجلد 04، بدون ذكر الطبعة، 1991، ص 78.

لأن التاريخ سجـل لنا أنّه كلما تدخلت المرأة في السياسة كان الاضطراب، كما تثبت الواقع أنّ إدارة للمرافق الحكوميـة أوجد الضعف وانتشار المحسوبية لتصرفها حسب هواها[1].

كما يستند أصحاب هذا الرأي أيضا إلى أدلة أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم : " **لن يفلـــح قـوم ولّو أمـرهم امرأة** " وقوله أيضا : " **إذا كان أمـراؤكم وأغنياؤكـم بخلائكم وأمركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير من ظهرها** " رواه البخاري.

وقولـه صلى الله عليه وسلم : " **الحـق حق وواجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعـة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**" [2]، كما يقول صلى الله عليه وسلم : " **كلكـــم راع وكل راع مسـؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة رعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم** " رواه مسلم[3].

إضافة إلى الحجج السابقة التي قيلت في منع المرأة من الحقوق السياسية رواه ابن ماجة و أبو داود عن بريـدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنـــة فرجـل عرف الحق فقضي به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار[4]** "

وعن عدم انعقاد إمامة الصلاة للمرأة فإضافـة إلى مهامه فيقوم رئيس الدولـة بالخطابة يوم الجمعـة ويوم الناس ولا يجـوز أن تتقدم النساء على الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام "**وأخروهن حيث أخرهن الله** "[5].

وعن الآيـة الاختلاط يمنع على المـرأة تقلد الولايات العامـة لأن هذه المسؤوليات توقعهـا في المحضور، بسبب الخلوة والاختلاط والسفر دون محرم [6] مدام النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] _ أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر الطبعة ، 2003، ص45.

[2] _ الشواربي عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص63.

[3] _ مسلم أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 1459.

[4] _ الشوكاني محمد بن علي محمد، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ص33.

[5] _ أبو الوليد أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الشريفة، الجزائر،ج1، بدون ذكر الطبعة، 1989، ص 140-141.

[6] _أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مرجع سابق، ص 49.

قال: "لا يخلون رجل وامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " فلا مصلحة إذا حسب المودودي في دخول المرأة عالم السياسة – ويجب إبعادها عنه تجنبا للفتنة والمنكر[1].

وعموما ما يمكن قوله أنّ أصحاب هذا الرأي يرون أنّه لا يجوز للمرأة تقلد الوظائف العامة، طالما لا تنعقد لها إمامة الصلاة ولا يجوز لها تولي القضاء، كما لا تتاح لها فرصة المساهمة في الانتخابات أيضا باعتبار هذا الحق يهدف من ورائه الاعتراف لها بحق الترشح للبرلمان، ولما كانت عضوية مجلس الشورى ممنوعة عليها فإنّها تأخذ إلى قاعدة الشرعية: "وسيلة الشيء تأخذ حكمه"[2]، وما يلاحظ أتسام هذه الحجج بالضعف وهذا ما ستراه في الموقف الآخر القائل بأنّ الإسلام يمنح للمرأة حقوقا سياسية– أسوة بالرجل –إلا ما تستثنى بنص.

الفرع الثاني : الرأي القائل بأن الإسلام يمنح للمرأة الحقوق السياسية

الرأي القائل بأنّ الإسلام يمنح للمرأة الحقوق السياسية بخلاف الرأي السابق فإنّ القاعدة العامة عند أصحاب هذا الرأي المساواة بين الرجل والمرأة، وهي من قواعد الشريعة الإسلامية حيث تكون هذه المساواة في الحقوق والواجبات، إلاّ ما أستثنى بنص خاص، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه، وكل حق له عليها يقابله واجب إزائها، ويقولون أنّ الإسلام هو دين فطرة، قدر المرأة قدرتها فهو يخاطبها بالأحكام كما يخاطب الرجل ويحيطها برعايته ويرفع قيمتها ويجعلها شريكة الرجل في الحقوق والواجبات[3].

والواقع أن أصحاب هذا الرأي أسندوا لما ذهبوا إليه إلى نوعين من الحجج، الأولى تمثلت في الرد على أصحاب الرأي الأول، أمّا الثانية فهي أدلة من القرآن الكريم والسنة وسنستعرض بعض النصوص ذات الطابع العام التي يمكن بمقتضاها أنْ تتمسك المرأة بحقوقها السياسية سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي.

---

[1] _ المودودي أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، دار الشهاب، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة، ص92.

[2] _ أعمر يجياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مرجع سابق، ص 53.

[3] _ الشواربي عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص 71.

وقد استند الرأي الأول فيما ذهب إليه قوله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[1]" والقوامة المقصودة في الآية تتمثل في حق الزوج في تأديب زوجته وحقه في تدبير سياسة البيت، بالتعاون مع المرأة وأوجب عليه الإسلام في مقابل هذه الحقوق، الإنفاق على أسرته وحماية أفرادها، فلا علاقة لها بأمور السياسة، وإن كان أصحاب هذا الرأي يرون أنّ القوامة تمتد إلى كل الأمور فهذا مردود عليه، وهو ما نصت عليه وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام في المقدمة إلى الأمّانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقولها..... للرجل عليها درجة القوامة والرئاسة للأسرة[2]

أمّا قوله تعالى "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ[3] " فهذه الآية وردت وسط آيات تتعلق بأحكام الطلاق وشؤون الأسرة والدرجة المذكورة الآية هي درجة الرئاسة والقيام على المصالح التي فسرها قوله تعالى في الآية المذكورة 34 من سورة النساء وبالتالي هي ليست درجة سمو أو علوية في القيمة الإنسانية، وإنّما هي درجة قوامة في شؤون الأسرة باعتبار الرجل رب الأسرة ورئيسها الأعلى.

وأمّا استناد أصحاب الرأي الأول إلى قوله تعالى "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى[4] " كدليل على عدم الأحقية في إدارة الشؤون العامة والسياسة، فهو استناد غير دقيق لأن هذا الآية نزلت لتخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم كان الحكم مقصور عليهن فقط، أمّا باقي النساء فكن يخرجن للمشاركة في العبادات والمعاملات وطلب العلم والجهاد وحتى العمل المهني بدليل أنّه جاء في صدر الآية " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ

[1] _ سورة النساء، الآية34.

[2] _ الفار عبد الواحد محمد، قانون حقوق الإنسان في الفكر القانوني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر طبعة، 1991، ص47.

[3] _ سورة البقرة، الآية 228.

[4] _ سورة الأحزاب، الآية 33.

لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى [1] ".

أمّا ما استند إليه أصحاب الرأي الأول من الولاية في قوله صلى الله عليه وسلم " **لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة** [2]" لمنع المرأة من الولاية العامة جميعا، فهذا مردود عليه حيث يقول أصحاب الرأي الثاني أن نص الحديث المراد من الولاية فيه، الولاية العامة وهي الخلافة والرئاسة أي رئاسة الدولة باعتبارها أخطر المناصب ولا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي.

لكن وفقا للقاعدة الأصولية " **العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب**[3] " ومنه فالمرأة ممنوعة من تولي منصب الخلافة دون المناصب والولاية الأخرى فلاشك أن قوامة الدولة أخطر شأنا وأكثر مسؤولية.

أمّا استناد أصحاب الرأي الأول لمنع المرأة من تولي الوظائف العامة وخاصة الخلافة والقضاء إلى اتسامها بالضعف ونقصان العقل والفطنة، وبما أنّ الرجل أحسن علما ورأيا منها فهذا مردود عليه ذلك أنّ الموقف غير مطابق للحقيقة لأنّ المرأة ليست أدنى من الرجل في العلم والرأي، بل تفوقه أحيانا فبلغت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مكانة مرموقة في الفقه ورواية الحديث، فروت وحدها أكثر من ألفي حديث، في حين روى لعثمان بن عفان رضي الله عنه مائة وستة و أربعين حديثا فقط لذلك قال عليه الصلاة والسلام خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء – أي عائشة – [4].

أمّا الاستناد لحديث عليه الصلاة والسلام " **النساء ناقصات عقل ودين** [5]" هو الأخر استناد غير صحيح لأن أصحاب الرأي الأول اجتازوا الحديث الشريف "**ما رأيت من نقصان عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول**

---

[1] _ سورة الأحزاب، الآية32، 33.

[2] _ البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن الدرزية الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق.

[3] _ عزت هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي– رؤية إسلامية–، دار المعرفة، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة، ص 134.

[4] _ أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق،ص 105.

[5] _ مسلم أبي الحسين، صحيح مسلم، دار الكتب المصري،المجلد 1، مصر، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة، ص87.

الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن بلى، قال : ذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم قلن بلى، قال : فذلك من نقصان دينها."

يضاف إلى ذلك أنّ الحديث أتى يوم العيد، فرح وسرور، فيحمل معنا مجازيا ولا يقصد منه البتة والانتقاص من منزلة المرأة بل يراد منه تقرير ذكائها فتذهب لي الرجل[1].

أمّا ذكره عليه الصلاة والسلام كلمة رجل في حديث توليه القضاء دون ذكر كلمة مرآة كصيب منع المرأة من تولي وظيفة القضاء فهو اتجاه محل نظر، لأن ذكر كلمة الرجل لم يكن على سبيل الحصر أو التخصيص لجنسه، والعمل قد يصل إلى حكم الفرض والواجب وهو مقياس لنجاح الإنسان في الدنيا والآخرة في قوله تعالى : "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى"[2] ونسق الآيات يدل على أنّ الولاية تتحقق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنّ السلطات التشريعية والتنفيذية ليست إلاّ أوامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودليل ذلك قوله تعالى : "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [3].

ولقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بجملة من النصوص كان غرضها إرساء مبدأ المساواة وتربية المؤمنين على التشبع بمعانيه في القرآن الكريم جاءت الآية"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[4].

وتلك دلالة على تساويهم جميعا في القيمة الإنسانية ومقام التكليف من الله ومنه يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الإسلام ألغى كل اعتبار عنصري أو طبقي ورفض كل الممارسات

---

[1] _ أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 68.

[2] _ سورة آل عمران، الآية 195

[3] _ سورة آل عمران، الآية 104.

[4] _ سورة الإسراء، الآية 70.

غير العادلـــة التي كانت تعتمد بشأن الوظائف العامـــة عند الكثير من الأمم من حيث إيثار طبقات معينـة بها، أو حصرها على الرجال[1].

عموما، ما يمكن قوله أنّ حجـج الرأي الثاني أكثر إقناعـا أو أميل للتسليم بأنّ الإسلام لم يحرم المرأة من حقوقها السياسية ما لم يوجد نص صريح يحول بينها وبين ممارسة حقوقها.

فللمرأة حق الانتخاب (البيعة)، وحق العضوية في المجالس النيابيـة فليس في الإسلام ما يمنع القيام بهذه الأعمـال لأنّ التشريع يحتاج إلى حق العلم والمعرفـة، وهو يعطي هذا الحق للرجل والمرأة على حد سواء، أمّا مراقبة السلطة التنفيذية فلا يخلوا في أن يكون أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر والرجل والمرأة سواسية للقيام في نطر الإسلام.

إذن لا يستثني من الحقوق السياسية للمرأة سوى وظيفة الخلافة، فيشترط فيها الذكورة أمّا منصب القضاء فمختلف فيه.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لعمل المرأة السياسي

إنّ ممارسة المرأة لحقوقها السياسية تستلزم أن تتفرغ لها وإنّ العلاج الاجتماعي لممارسة حقهـا في إطار شرعي، وجب عليها التقيد ببعض الضوابط الشرعية عن ممارسة هذا العمل.

الضابط الأول: ضرورة الحفـاظ على تميز شخصيـة المرأة من خلال عدم تشبهها بالرجـل.

الضابط الثاني: ألاّ يستغرق هذا العمل أو النشاط السياسي كل وقتها أو يتنافى مع طبيعتها كأنثى وألاّ يكون عائقا بينها وبين الحفاظ على أسرتها.

الضابط الثالث: حين تقتضي مشاركـة المرأة في النشاط السياسي لقاء الرجل ينبغي أن يراعي الرجال والنساء جميع آداب المشاركـة ونذكر من الآداب، الاحتشام في اللباس وغض البصر و اجتناب اختلاط الرجال بالنساء دون حاجة[2].

وما يمكن قوله في الأخير، أنّه يحق للمرأة المسلمة أن تفاخر جميع نساء العالم بسبـق تشريعاتها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضارتها إلى تقرير حقوقها السياسية والاعتراف

[1] _ حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 1995، ص 314.

[2] _ بوترعة شمامة، "الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق 42.

بكرامتها، اعترافا إنسانيا فماذا عن موقف التشريعات الدولية من منح المرأة حقوقا سياسية؟ وهذا ما سنجيب عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من الحقوق السياسية للمرأة

لقد واجهت المرأة عقبات حالت دون تفتح شخصيتها، إذ ظلت ضحية العادات والتقاليد والقوانين المدنية وحتى الطبيعية، ممّا جعلها في مركز حقير ومختلف عن مركز الرجل وأوضح دليل على ذلك ما ورد في مذكرات نابليون بونابرت قال : "ومما تشكين بعد يا سيدات أفلم نعترف بأنّ لكنّ نفسا رغم تردد بعض الرجال بذلك تطالبين بالمساواة فهذا جنون..... كما أنّ الشجرة المثمرة هي ملك البستاني فإنّ المرأة أيضا متاع الرجل[1]".

لقد عانت المرأة في الغرب خلال عصور عديدة من شتى الاضطهاد وعدم الاعتراف بحقوقها وقد انتبهت المجتمعات الغربية على أهمية زج المرأة في الحياة السياسية[2].

وسنتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: نحاول إعطاء نظرة على نضال المرأة الغربية لنيل حقها السياسي.

الفرع الثاني: فسنحاول تبيين موقف المشرع الدولي من الحقوق السياسية للمرأة وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: نضال المرأة الغربية لنيل حقوقها السياسية

لقد عاشت المرأة في المجتمعات الغربية خلال العصور الوسطى في ظلام حالك، حيث كانت للقوى السلطة المطلقة على الضعيف، وكان السيد هو صاحب الأمر والنهي أين عقد الأوربيون مؤتمر للبحث في النظام الذي يجب إعطاؤه للمرأة، هل يجب اعتبارها حيوانا أو كائنا قاصرا، أو صورة للشيطان وعندما أدركت أوروبا الثورة الصناعية ولفتها بمبادئ الديمقراطية والحرية تطلعت المرأة حقوقها وقد قوبل ذلك بالرفض فعملت جاهدة على الحصول عليها[3].

وسنتناول وهذا الفرع في فقرتين :

---

[1] _MORONGEJ, DROIT del'homme et liberates pupliques, 2em, paris, puf, 1989, p350.

[2] _ أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 55.

[3] _ أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص56.

الفقرة الأولى سنتطرق إلى رفض الفكر الغربي العمل السياسي للمرأة أمّا الفقرة الثانية أهم التيارات الفكرية والعلمية التي تصدت لهذا الرفض.

الفقرة الأولى: رفض الفكر الغربي العمل السياسي للمرأة

بدأت المرأة بمطالبة حقوقها السياسية وذلك تحقيقا لذاتها فقوبلت بالرفض وكـان جهادها سلبيا في بادئ الأمر فعقدت الآمال على الثورات وترجع بمطالبة النساء وخاصة الأمريكيات منّهنّ المساواة السياسيـة إلى حرب الاستقلال ضد الإنجليز وقام أثناء الثورة الفرنسيـة بعض اللذين حاولــوا أن ينـــادوا بحقوق سياسيـة للمرأة على أساس أنّ إنكار ذلك الحق على المرأة فيه منافاة للعدل و انتهاك للفكرة الأساسية للمساواة[1].

أمّا في إنجلترا فقد قامت عدة مظاهرات من أجل منـح المرأة حقها السياسي، وقدمت عدة مشاريع للبرلمان من بعض أعضائه إلاّ أنّه لم يكتب لها النجاح وذلك بتأثير المعارضة

وأهم ما استند إليه معارضو مشاركة المرأة في العمل السياسي من حجج يكمن فيمايلي[2]:

- أنّ اضطلاع المرأة بالمهام السياسية يمثل خطرا عليها وعلى المجتمع لما فيه من تفكك وانهيار الأسرة.
- أنّ المرأة اقل من الرجل من الناحية العلمية والفكرية و الجسدية.
- أنّه لا يسمح للنساء بنيل حقوقهن السياسية مادمن لا يؤدون الخدمـة الوطنيـة ولا يخضن المعارك و الحروب.

ويلاحظ على هذه الحجج أنّها واهية، وأساسها ضعيف مما دفع بالبعض إلى المناداة والمطالبة والتّأكيد على ضرورة نيل المرأة حقها السياسي.

الفقرة الثانية: المطالبـة بالحقوق السياسيـة للمرأة الغربيـة على المستويين الفكري والعلمي

نتيجـة للرفض المتكرر لمطالب المساواة السياسية بين الجنسين وعدم جدوى الثورات ظهرت تيارات تطالب بضرورة منـح المرأة حقوقـها السياسية والتي صاحبها أعمال التكريس تلك الحقوق فردت المفكرة "أولمبدو قوج" على هذا الإقصـاء بإعلان حقوق المرأة في سبتمبر 1791، وأكدت على المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات، دون تمييز

[1] _ الشواربي عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص 165.

[2] _ بوترعة شمامة، "الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 47.

حسب المادة 6 منه الموازية للمادة 6 في إعلان الثورة الفرنسية فجاء فيها : كل المواطنين والمواطنات باعتبارهم متساوين في نظره يجب أن يقبلوا في كل الرتب والوظائف العامة حسب قراراتهم وبدون أي تمييز إلاّ ما يتعلق بكفاءتهم وفضائلهم.غير أنّ هذا الإعلان لم يلق أي تأثير[1].

وجدت الحركة النسوية الفرنسية صدى كبير في بريطانيا العظمى فقد نشرت السيدة "ماري ولستونكرافت" سنة 1792 بين الدفاع عن حقوق المرأة فكان أول حافز جدي ينادي بضرورة منح المرأة حقوقها السياسية.

غير أنّ الفضل الكبير في دعم الحركة المادية بالمساواة السياسية بين الجنسين إنّما يرجع إلى الفيلسوف الإنجليزي "جوستيوارت ميل" الذي ألف كتاب استعباد النساء المنشور سنة 1869 حيث قدم إلى مجلس العموم مشروعا يقرر حق التمثيل السياسي وقويت تلك الفكرة آنذاك إذّ أيدتها ظروف جعلت الرأي العام الإنجليزي أميل إلى التسليم بحقوق المرأة السياسية[2].

ونتيجة لهذا العمل أنشأت السيدة "ميلسانت فوسيت" سنة 1897 الإتحاد الوطني لاقتراع النساء وفي سنة 1903 أنشأت السيدة "إيملين قولدين باركحست" الإتحاد الاجتماعي والسياسي للنساء[3]، أمّا في أمريكا فكانت الحركات النسائية أكثر فعالية بالمقارنة مع أوروبا حيث أنشأت جمعية الإتحاد النسائي والجمعية الأمريكية لاقتراع النساء كان لها دور فعال في دعم الحركة النسوية.

كما أنّ أوّل اتفاقية بمعنى تجمع لحقوق المرأة نظّمت في "شلالات نسكا نيويورك" بتاريخ 19 جويلية 1848 من السيدات الأول في الولايات المتحدة الأمريكية وشهدت هذه الاتفاقية حضور 260 امرأة و40 رجلا، واستهدف إعلان "نيسكا" أول إعلان مشروع

[1] _ أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 26.

[2] _ الشواربي عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص 167.

[3] _ أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق،ص 34.

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ومنها حق الانتخاب باعتباره أهم حق سياسي غير أنّ هذا المطلب لم يتحقق إلا بمرور 72 عاما من صدور إعلان نيسكا[1].

وقد عرفت دول العالم حركة مشابهة لما جرى في أوربا وأمريكا للمطالبة بضرورة منح المرأة حقوقها السياسية أسوة بالرجال.

عموما لقد عانت المرأة الغربية في سبيل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وفاضت معارك انتهت باقتناع الدول بضرورة تجسيد المساواة الفعلية على أرض الواقع إلا أنّ السؤال المطروح : **مالذي جاءت به الاتفاقيات الدولية في مجال الحقوق السياسية للمرأة ؟**

الفرع الثاني: تأكيد الحقوق السياسية في الاتفاقيات الدولية

تمتع المرأة بالعديد من الحقوق في ظل القانون الدولي حيث تميز بين كل من النساء والرجال لأي سبب كان، إذّ أكدت المساواة في العديد من المواثيق الدولية والتي أرست مبادئ صارت قواعد قانونية ملزمة لأعضاء الجماعة الدولية والمتضمن في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[2]، لتكريس الحقوق السياسية للمرأة.

تبنى المجتمع الدولي مجموعة من النصوص الخاصة تكرس هذه الحقوق، وتحث الدول الأطراف على إدراجها في قوانينها الداخلية.

وسنتناول ذلك فيمايلي : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 (الفقرة الأولى) و إعلان القضاة على التمييز ضد المرأة سنة 1967 (الفقرة الثانية) وكذا اتفاقية القضاء على على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952

صدر هذا الاتفاق بقرار الجمعية العامة رقم 64 في الدورة السابعة عام 1952 الذي أصبحت نافذة المفعول منذ 7 يوليو 1954 وقد صادق عليها حوالي 133 دولة[3].

أهم ما ورد فيها :

---

[1] _طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان – الظروف العادية –، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001/2000، ص 16.

[2] _ يقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ثلاث نصوص أساسية ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية 1966.

[3] _ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، المرجع السابق ، ص 243.

المادة الأولى: تتعهد الدول الأطراف في الاتفاق باتخاذ التدابير اللّازمة من أجل أنّ تكفل للمرأة حق الاقتراع في الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، كما تنص المادة على أنّه للنّساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني وبشروط تساوي بينهنّ وبين الرجال دون تمييز.

كما جاء في المادة الثالثة: للنّساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز.

تعد هذه الاتفاقية أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها على قدم المساواة للحقوق السياسية وقد جاءت هذه الاتفاقية تتويجا لنضال المرأة في العالم – كما ذكرنا سابقا – من أجل الحصول على حقوقها.

الفقرة الثانية: الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم2263 دورته 22 في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك سعيا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ويتكون الإعلان من إحدى عشر مادة[1].

كما دعي إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير لضمان تنفيذ بنود الإعلان الذي يمثل مرحلة جديدة من جهود الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وقد جاءت في ديباجته بأنّه رغم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم الذي تم إحرازه في ميدان المساواة في الحقوق لا يزال هناك قدر كبير من التميز ضد المرأة كما ورد في ديباجته بأنّ التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدها، ويمثل عقبة تعترض الإنّماء التام لإمكانيتها وطاقتها بغية خدمة بلدها وخلاص الإنسانية[2].

[1] _محمود عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1991، ص 17.

[2] _ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، المرجع السابق، ص 237.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية، تضمنت الاتفاقية في المادة السابعة[1] أحكاما تقضي بوجوب قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة، للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لبلدها، بحيث تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة، كما يتعين أن يكفل للمرأة المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة والقيام بالمهام العامة على كافة المستويات إضافة لإعطائها حق المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة السياسية العامة للبلد.

الفقرة الثالثة: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

إنّ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18 ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981، وهي أداة فعّالة تتناول قضايا المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية حيث تنص المادة السابعة منه حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وتتخذ الاتفاقيات خطوة إضافية للتأكيد على أنّ هذا الحق من الحقوق الإنسانية التي لا يمكن تحقيقها إلا بمراجعة وتعديل التقاليد الاجتماعية التي ترسخ التحيز الجنسوي[2]، ولا تقتصر هذه الاتفاقية على أهمية حصول المرأة على مكانة متساوية مع الرجل في الحياة السياسية والعامة ولكنها تقترح خطة عمل قابلة للتطبيق لتحقيق ذلك فالدول التي صادقت على الاتفاقية ملزمة قانونا بتطبيق بنودها بما في ذلك المشاركة في عملية تقديم التقارير عنها وهذه العملية تقوّي المصداقية.

أمّا عن اتفاقية **سيداو** ووفقا للمادة 28 تحفظت عليها عدة دول عربية وغير عربية حيث بلغ عدد التحفظات حوالي 55 تحفظات[3]، وجاءت أغلب التحفظات للدول العربية بحكم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تعارضها مع أحكام القانون الداخلي للدول[1].

---

[1] _ راجع نص المادة 7 للإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967(الملحق الثاني).

[2] _ منال محمود المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011، ص15.

[3] _التحفظ بمفهومه القانوني يعني عدم الاعتراف ببعض الأحكام الاتفاقية وعدم إدخالها في القانون الداخلي.

وقد ألحقت بهذه الاتفاقية **برتوكول اختياري** والتي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة و أربعين في 6 تشرين الأول 1999 وأصبح البروتكول في 10 كانون الأول 1999 مفتوحا للتوقيع عليه، ويشمل البروتوكول إلى جزئين هما :

إجراء يمنح للمرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام **سيداو** من قبل حكومتها.

وآخر يمكّن اللجنة من توجيه أسئلة حول الانتهاكات الخطرة لحقوق المرأة في الدول التي أصبحت أعضاء في **البروتكول الاختياري** في 25 مارس 2000، حيث كان عدد الدول الموقعة عليه 33 دولة.

إنّ الفائدة من هذا **البروتكول** أنّه يعتبر صك قانوني وهو تمكين المرأة من تقديم شكواها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[2].

وللإشارة رأى البعض أنّ وسائل حماية حقوق المرأة في القانون الدولي العام لا تعدو أن تكون وسائل تشكيلية لا توفر حماية حقيقية لهذه الحقوق، حيث أنّها لا تردع الدول بالقدر الكافي لإجبارها على احترام حقوق المرأة وحقوق الإنسان في حالة انتهاك الدول لهذه الحقوق[3].

---

[1] _راجع نص المادة 28 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (الملحق الثالث).

[2] _ منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة – دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة، 2007، ص 278.

[3] _ محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة جروس، طرابلس، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة، ص 99.

الفصل الثاني

آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة

تتعدد الآليات والأطر في سبيل ترقية التمثيل النسوي على المستوى السياسي، فبالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الوطني هناك آليات دولية هي الأخرى تتآزر مع الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة وحث الدول على ضرورة تبني سياسات هادفة للقضاء على التمييز ضدها.

وقد خصصنا هذا الفصل للبحث في هذه الآليات ومدى نجاعتها لنلخص في الأخير إلى وضع المشكلة في إطارها الحقيقي بالوقوف إلى أهم الأسباب التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة خصوصا في العالم العربي.

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الآليات الوطنية في للجزائر، ثم نعرج في المبحث الثاني إلى الآليات الدولية التي تسعى بدورها إلى إيجاد الوسائل الفعالة لحماية حقوق المرأة.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الحقوق السياسية للمرأة (في الجزائر)

لقد استطاعت المرأة الجزائريــة وخاصة بعد الاستقلال أن تفرض احترام وتقدير المجتمع لها، حيث تم إقحامها في جميع ميادين الحياة من بينها السياسية بهدف بناء الدولة الجزائرية وذلك تثمينا لجهود ولكن هل وفرت لها الآليات اللازمة لتكفل بجميع حقوقها السياسية؟

وللإجابة عن التساؤل قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وفي المطلب الثاني جهود الدولة الجزائرية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

أولت الدولة الجزائرية عند استقلالها اهتماما كبيرا بقضايا المرأة اعتقادا منها أنّها المحرك الدافـع بعجلة المجتمع نحــو الرقي لأنّ الثقل الذي تحملته كمواطنة وزوجة وأم وعاملة يجعلها عنصرا محوريا في تماسك المجتمع ووحدته وازدهاره.

وسنتناول هذا المطلب في فرعين، الفـرع الأول: تطور فكرتي المواطنة والمساواة للنساء الجزائريات منذ الاستقلال، والفرع الثاني: دراسة لبعض إحصائيات المشاركة السياسة للمرأة في الجزائر.

الفرع الأول: تطور فكرتي المواطنة والمســاواة للنساء الجزائريات منذ الاستقلال

يجمع الفقهاء على أنّ القانون بما يتضمنه من حقوق وواجبات إنّما هو نتاج تفاعل القوى الحية للخلافة داخل المجتمع، من هذا المنطلق نعتقد أنّ مجمل الحقوق التي إفّتكتها

القوى النسويـة في عالمنا هذا إنّما هو نتـاج أولا وقبل كل شيء نضالها عبر الزمن وهو ما ينطبق تماما على وضعية المرأة في الجزائر[1].

ونحن لا يمكننا البتـة في هذه العجالة التحدث عن مكانة المرأة ودورها في المجتمع الجزائري عبر حقب التاريخ المختلفة، وذلك لطول الموضوع وتشبعه لذا سنركز على الحقبة الاستعمارية وما بعدها.

فنقول أنّه منذ وطأت الاستعمـار أرض الجزائر سعى بكل ما أوتي من قوة إلى طمس الشخصية الوطنية، وعمل على نشر الفقر والبؤس والجهل بين كل أفراد المجتمع الجزائري كما حاول القضاء على مقومات الشعب الجزائري وثوابته، ومن الطبيعي أنّ المرأة تأثرت بهذا المحيط، وبالـرغم من الصورة الحالكة التي تميز المرأة في عهد الاستعمار فإنّ تاريخ الجزائر مليء برموز نسائية كثيرة، استطاعت أنّ تخلد أسمائهن من خلال كفاحهن ضد الاستعمار، وقد نشطت المرأة في كل ميادين الكفـاح كمجاهدة بالسلاح وممرضة ومكلفة بالاتصال ومكلفة بوضع القنابل وفي المخابرات وغيرها من المجالات وهذا ما أكده ميثـاق الجزائر لسنة 1964 حيث تطرق لدور المرأة الجزائرية خلال الثورة إذا يقول: " وقـد سمحت الحرب التحريريـة للمرأة الجزائرية بالتعبير وتحمل مسؤولياتها إلى جانب الرجل وبتحمل قسط من النشـاط في الكفـاح "[2]، وبهذه المشاركـة الفعالـة أثناء الثـورة التحريريـة جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل والتضحيات التي قدمتـها أثناءها استطاعـت المرأة الجزائريـة أن تفرض احترام وتقديـر المجتمع واعترافه لها بالمسـاواة وقد توالت القوانـين تلو القوانين محدثة تطورا هائلا، وكان ذلك عبر دساتيرها حيث ينص دستور 1963 وهو أوّل قانون أساسي للدولة

[1]– أزروال يوسف، الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالمرأة في الجزائر، بحث في التشريع الجزائري(نتائج الانتخابات التشريعية 2012)، جامعة تبسة، موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية– قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة– : bchaib.NET/indexphp? option= concoctent@View=Frount page@Itemid .

[2]– تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العدل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006، ص36.

الجزائرية في المادة 12على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، واعتمد دستور 1976على خطوة أقل شكلية لأنّه بينما يكرر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات حسب المادة 39 فقرة 2، فإنه يمنع أي تمييز مبني على الجنس حسب المادة 39 الفقرة 3، ويربط مساواة الجميع أمام القانون حسب المادة 40، وأكثر من ذلك فتنص المادة 42على الضمان الدستوري للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

وقد كان دستور1989أكثر إقرارا لمبدأ المساواة، فقد جاء بالفتح نحو الديمقراطية من خلال تكريس التعددية الحزبية وكذا محاولة الاستجابة إلى طموحات المواطنين ومواكبة التحديات السياسية، فعملت الجزائر إلى تصحيح الإختلالات وسد الثغرات الدستورية والقانونية السائدة والعمل على تدعيم الديمقراطية، وهو ما يبرز من خلال دستور 1996 الذي جاء استجابة لتطلعات الشعب الجزائري على اعتبار أن دستور1989 صدر في ظروف استثنائية نتيجة التطورات السريعة التي عرفتها الجزائر أثناء إصداره[1]، وأهم إصلاح جاء به تعديل الدستور لسنة2008 القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الصادر سنة 2012، تطبيقا لما نصت عليه المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

وما يمكن استخلاصه أن القاسم المشترك بين الدساتير الجزائرية الثلاث يتلخص في أسبقية المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في القانون الداخلي دستور 1976 المادة 86 "تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية"، دستور 1989 تنص المادة 29" منه تعمل الجزائر من اجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات بين الدول على أساس المساواة

[1]– موسى بردهان، الدساتير الجزائرية 96/89/76/63– مع تعديل 2008، كليك للنشر، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، 2008، ص01–02.

والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبنى مبادئ نطاق الأمم المتحدة وأهدافها".

دستور 1996 تنص المادة 27 منه على نفس ما جاء في المادة 27 من دستور 1989 فالمشرع الجزائري أدرج تحت مبدأ الوحـدة إلغاء ازدواجيته النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي فكرس أسبقية المعاهدات المصادق عليها على القانون ولكن هنا لا يمنع بعض التحفظات الصادرة من طرف الجزائر[1].

فالجزائـر أعطت دستوريا آليات رفض أو دمج كل معاهـدة أو اتفاقية أو قاعدة دولية التي تتناقض شرعيتها وتصورها القانونـي، وهذا ما يفسر التحفظات الصادرة بخصوص العهد الدولي وتلك المتعلقة بالاتفاقية الخاصة بالتمييز[2].

الفرع الثاني: دراسة لبعض إحصائيات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر منذ الاستقلال

بما أنّ الحقوق السياسية تعتبر حق لأي فرد، حيث يمنحه الشعور بالانتماء لمجتمعه والمسؤولية اتجاهه، فإن المرأة الجزائرية حاولت أن تفرض نفسها في المجـال السياسي وإن كان بنتائج ضعيفة، وهنا سنبين بعض إحصائيات مشاركـة المرأة الجزائرية في الحيـاة السياسية منذ الاستقلال في الفقرة الأولى التمثيل النسوي في مناصب منتخبة أما الفقرة الثانية، نتناول التمثيل النسوي في مناصب غير منتخبة.

[1]– كانت التحفظات الصادرة من طرف الجزائر إلى جانب تحفظات صادرة من دول عربية مثل:الأردن، السعودية.....الخ راجع سعد الفقيه، أزمة الديمقراطية في البلدان العربية اعتراضات وتحفظات على الديمقراطية في الوطن العربي، دار ساقي، لبنان، ط1، 2004، ص67.

[2]– سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة – دراسة ميدانية لأحد عشر بلدا عربيا، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، تونس، ط1، 2004، ص156.

الفقرة الأولى : التمثيل النسوي في مناصب منتخبة

أولا : التمثيل النسوي خلال الفترة الممتدة مابين (1989/1962)

خلال العقود الأولى بعد الاستقلال (1992/1962)، وكما يظهر في الجدول التالي اتبع التمثيل النسائي في الهيئة البرلمانية منحنى مسنن دون أن تغير نقاط الذروة طابعها الرمزي.

جدول رقم01 : مرشحات ومنتخبات في البرلمان خلال الفترة 62ـ90[1]

	المنتخبات			الترشيحات		
تاريخ الانتخابات	% نساء	عدد المنتخبات	عدد المقاعد	% نساء	عدد النساء	عدد الترشيحات
1962/09/20م و ت	10.5	10	196	5.10	10	196
1964/09/20 م و	1.44	2	138	1.44	2	138
1977/02/27 م و ش	8.33	1+9	261	98.4	39	783
1982/03/05 م و ش	1.24	4	281	62.4	39	843
1987/02/26م و ش	2.37	7	295	11.7	63	5

كان التمثيل النسائي في مجلس البرلمان بغرفة واحدة لا قيمة له بالإضافة إلى أنّه كان هشا غير مستقر بالرغم من خطابات تشجع ترشيح وانتخاب النساء ولم تكن نقاط الذروة إلاّ في عام 1962 فقط عند انتخاب جمعية تأسيسية في سياق مبتهج (استقلال البلاد)، في سنة 1977 عند انتخاب مجلس تشريعي بعد العودة إلى الشرعية الدستورية.

[1]– فاطمة الزهراء ساي، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة الجزائري، العدد 22، 2009، الجزائر، ص 134.

وفي سنة 1982 عندما دخلت أوّل امرأة الحكومة كانت النسبة المئوية للنساء في المجلس الوطني الشعبي قد انخفضت كثيرا من 3.83% إلى 1.42% وتم تعيين زهوري لونيسي كاتبة الدولة مكلفة بالشؤون الاجتماعية وكانت الحكومة تضم 33 عضوا وكانت من أدنى مرتبة في السلم الحكومي وتكلف بحقيبة بميدان خاص بالنساء، ففي سنة 1984 تم ترقيتها إلى مرتبة وزيرة مكلّفة بالضمان الاجتماعي، أي بقيت في نفس المجال، لتلحق بها"ليلى الطيب" التي عينت نائب للوزير المكلّفة بالتعليم وهي في منصب ضمن نشاطها المهني ألا وهو التعليم، لا وبعد سنتين تم تعينهما في وزارة التعليم واحدة كـوزيرة و الأخرى نائبة الوزيرة مع الاحتفاظ بنفس المرتبة في السلم الحكومي السابق.

ثانيا : التمثيل النسوي في البرلمان خلال (2009/1989)

حدد دستور 23فبراير 1989 العلاقة مع التصور الليبرالي للحقوق والحريات الأساسية دون التخلي عن آثار دستور 1976 إذ يعتبر مراجعة له فقط[1].

وتكرّس المادة 29 في نفس الفقرة الفرعية مبادئ المساواة وعـدم التمييز فبينما تم التعبير عن الأولى بصفة مختصرة "كل المواطنين سواسية أمام القانون"، تم التعبير عن الثانية بعبـارات أقل منعا ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخـر شخصي أو اجتماعـي، إن أحكام المادة 29 تدعمها المواد 51 و(53-4) و(61-1) التي تنص على التساوي في تقلد المهام، والوظائف في الدولة والتساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين .....إلخ.

وتعيد المادة31 فكرة إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركـة الفعّالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنـه لا يجبر

[1]- فاطمة الزهراء ساي، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، مرجع سابق، ص 135.

الدولــة على ضمان تساوي الشروط حيث أنّ تجسيدها يشكل غاية المؤسسات التي لم يتم تحديدها .

وتم تغيير أسلوب الأمر المادة 41 من دستور 1976 بصياغة تقترح أنّ تحقيق تساوي الشـروط إفتراضي وتم حذف المواد التي تضمن حقـوق النسـاء وتنص على مشاركتها في تشييـد الاشتراكية، أمّا على مستوى المجالس المحلية فقد انتخبت في مجالس البلدية في الفترة الممتدة (1990/1980)، 60 امرأة كما انتخبت للمجالس الولائيـة في نفس الفترة، لكن على الرغم من وجود النساء في المجالس المحلية والوطنية في الفترة الممتدة من 1980الى 1990 إلا أنّها لم تصل المحليات 1990 ولم تتحصل على أي مقعد[1].

جدول رقم 2 : تمثيل النساء في المجلس الاستشاري الوطني و المجلس الوطني الانتقالي[2]

السنة	المجلس	المقاعد	عدد النساء	نسبة النساء%
1992	المجلس الاستشاري الوطني	60	06	10
1994	المجلس الوطني الانتقالي	178 ممنوحة	12	6.74

إن النساء ممثلة بشكل أفضل في المجلس الاستشاري الوطني، ولكن لهذه الهيئة دورا استشاريا فقط.

ففي سنة 1994 و إذا كان عدد النساء في مجلس له سلطة التشريع بمرسوم، قد ارتفع فإن النسبة المئوية قد إنخفظت، ولكنها تبقى أعلى من النسبة المئوية للنساء الأعضاء في المجالس التشريعية المنتخبة بين 1962 و 1992.

[1]– شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (2003/1989)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، ص 55.

[2]– فاطمة الزهراء ساي، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، مرجع سابق، ص 136.

وقد أدى استئناف العملية الانتخابية إلى تمثيل نسائي كبير و إلى فكرة أن مشاركة النساء في الحياة السياسية لا يمكن تفاديها.

جدول رقم 3 : مرشحات ومنتخبات في المجلس ش الوطني[1]

الاقتراع	المجموع	النساء	%	المقاعد	النساء	النسبة%
1997/06/05	7737	338	4.36	380	11	2.89
2002/05/30	10052	694	6.90	389	25	6.42
2007/05/17	12225	1018	32.8	389	2917	48.7

وما يلاحظ خلال العقد 1997-2007 الذي شهد ثلاث انتخابات للمجلس الشعبي الوطني نلاحظ تقدم للتمثيل النسائي لا يمكن نكرانه.

جدول رقم 4 : التمثيل النسائي في مجلس الأمة[2].

الاقتراع	عدد النساء	تاريخ التعيين	%
1997	03	1998	5.55
2000	02	2001	4.86
2003	-	2004	2.77
2006	-	2007	2.77
2008	لا يوجد اقتراع	2008	3.47

[1]- فاطمة الزهراء ساي، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، المرجع السابق، ص 136.

[2]- فاطمة الزهراء ساي، المرجع نفسه، ص137.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد في مجلس الأمة نساء أعضـاء منتخبات منذ التجديد الجزئي لسنة 2003 فالنساء المنتخبات اللواتي اخترن عن طريق القرعـة في سنة2000، أو انتهت عهدتهن في سنة 2003، لم يستبدلن فالانتخاب عن طريق الاقتراع غير المباشر غير مناسب للنساء، إنّ تعيين امرأة في 2003، وتجديد عهدة ثلاث أخريات سمح باستقرار عدد النسـاء الأعضاء في مجلس الأمة إلى 4 وسمح التعيين الأخير لسبعة أعضـاء جدد من الثلث الرئاسي الذين تم تنصيبهم في 2 نوفمبر 2008 إلى وصول امـرأة إلى مجلس الأمة وهي السيـدة بن باديس فوزية بموجب مرسوم رئاسي[1].

وليس من المبالغة إذ نعيد التأكيد مرة أخرى على ضرورة أن تتمتع النساء في كافة التظاهرات الانتخابية وبنفس الحظوظ التي يتلقاها الرجال عند الترشح ومن هنا يظهر الدور الذي قد تلعبه الأحزاب السياسية في تأييد أو تقديم المرشحات.

فقد نصت الفقرة 9 من برنامج عمل المؤتمر العالمي للنساء المنعقد في بيكين 1995 على ضرورة تشجيع الأحزاب السياسية للنساء المشاركات في الانتخابات[2].

فالأحزاب السياسية هي الوسيلة الأساسية والأكثر مباشرة التي يمكن للنسـاء من خلالها الوصول إلى المناصب المنتخبة والقيـادة السياسيـة وتحقق الأحـزاب التي تتعامل بجدية مع المشاركة السياسية للنساء عدة فوائد إذ تحصل على وضع انتخابي أفضل وتتمكن من الوصول إلى مجموعات جديدة مع الناخبين ويقيم علاقات أقوى مع جمهور الناخبين[3].

---

[1]– راجع نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 08–351المؤرخ في 01ذو القعدة 1429 الموافق ل:30أكتوبر 2005 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد،61 بتاريخ 02 نوفمبر 2008، ص05.

[2]– بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق،ص83.

[3]– جولي باليغتون ترجمة أيمن حداد، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى،دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية،ص4 على الموقع:
https://www. arab human rights . Org/ countries human rights htm.

ولا ننكر أنّه ثمة اتفاقيات عديدة تضمن حق المرأة في المشاركـة السياسية ولكن إخراج ذلك الحق من إطاره التجريـدي يتطلب عمـلا دؤوبا على أرض الواقع لذلك تمثل الأحزاب السياسية جانبا من مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومن الأعمـال التي يمكن أن تقوم بها الأحزاب السياسية لتشجيع المرأة وتمكينها في المشاركة السياسية:

– تدريب وتعزيز النساء في المناصب القيادية للحملات الانتخابية مثل إدارة الحملات

– تدريب النساء المرشحات على مهـارات مثل: جمع التبرعات وتطوير الشعارات والرسائل الانتخابية.

– توزيع المناصب الحزبية التي تمثل أولوية للنساء والتي من الممكن أن تجذب عدد كبير من الناخبات لهذه الأحزاب.

– مراقبة الانتخابات ذلك من خلال تجنيد نساء كوكيلات عن الأحزاب للمراقبة داخل مراكز الاقتراع وخصوصا مراكز الاقتراع المخصصة للنساء فقط.

والملاحظ أن ظاهـرة انتماء النساء إلى الأحزاب السياسية والجمعيات السياسية في الجزائر ليس بالظاهـرة الجديدة فمنذ 1949 كونت مجموعـة من النساء المثقفات جمعية النسـاء المسلمات الجزائريات والتي كانت تابعة لحزب الشعب الجزائري[1].

كما أسس في 19 جوان 1963 الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات على إثر وصـول حزب التحرير الوطني للحكم[2].

[1]– طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان – الظروف العادية–، مرجع سابق، ص24.

[2]–VANDEVELDA(H),Femme Algérienne à travers la condition féminine le constantinois depuis l'indépendance,Alger, Office des publication universitaires, 1980, P311.

ومنذ 1973 وفي الخفاء نشطت النساء عبر النقابات والاتحادات والنوادي الثقافية للمحافظة على مختلف حقوقه[1].

وبعد المصادقــة على القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي 05 جويلية 1989 وإقـرار دستور 1989 للتعددية الحزبية نشطت النساء في العديد من الأحزاب التي برزت فيها المـرأة – حزب العمال– بقيادة السيدة لويزة حنون التي تمكنت من كسر كل القيـود والحواجز لتكـون المرأة الأولى في تاريـخ الترشيحات الجزائرية، فلم تتمكن من خوض التجربــة عام 1999 لأنها لم تحصل على النصاب القانوني من التوقيعات، والذي يسمح لها بدخول معركة الانتخابات[2].

لكن نتيجة لوعي وتفتح المجتمع الجزائري قيادة وشعبا، تمكنت من الترشح للرئاسيات سنوات 2004 وكـذا 2009، فحصلت على المرتبة الخامسة من أصل ستة مرشحين في الانتخابات الرئاسية 2004، وحصلت على المرتبة الثانية من أصل ستة مرشحين في الانتخابات الرئاسية لعام2009، وهاهي تكـرر إسرارها على تولي الحكم في الجزائر مـرة أخرى من خـلال رئاسيات2014 إلى جانب 5 مرشحين آخرين رجال لتكون بذلك المرأة الوحيدة في الجزائر التي ترشح نفسها إلى أعلى مناصب صنع القرار وهو تحدي كبير.

الفقرة الثانية : تمثيل النساء في مناصب غير انتخابية

أما عن المناصب الغير انتخابية فامتثالا للمطالب الدوليـة نصت المادة 31 من الدستـور الجزائري لعام 1996 على مايلي :

[1]– طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان – الظروف العادية–، مرجع سابق، ص240.

[2]– بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي،مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008،ص51.

تستهدف المؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفي ذات الاتجاه ذهبت المادة 51 من الدستور وقد حظيت النساء في إطار النظام القانوني الجزائري للوظيفة العامة بالمساواة الكاملة بينهن وبين الرجال في تقليد الوظائف العامة في الدولة، لكن ماذا عن ممارسة النساء لهذا الحق على أرض الواقع[1]؟

حظيت النساء في الجزائر بالحق في المشاركة في التشكيلة الحكومية، ابتداء من سنة 1982 حيث تقلدت امرأتان في الفترة الممتدة من 1982 إلى 1988 مناصب وزارية من بين 33 إلى40 وزيرا يمثلون الطاقم الحكومي وهما "ليلى الطيب" و "زهور الونيسي".

أمّا الفترة 1991 إلى 1996 كان هناك 9 نساء فقط أعضاء في منصب كاتب الدولة وكانت النساء الوزيرات على رأس وزارات مختلفة ولكن في مجالات تمنح للنساء مثل:

التعليم والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والأسرة والشباب والرياضة والشغل والتكوين المهني، وقد تراوح عدد النساء الأعضاء في الحكومة في الفترة 1997-2008 من 3 الى 5 أعضاء[2].

عموما ما يمكن قوله أنّ المرأة تبقى بعيدة عن وزارة (الدفاع الداخلية – الخارجية....الخ)، بينما نجدها في مناصب ووظائف تابعة لهذه الوزارات[3]مثل:(والي، رؤساء الدوائر، سفراء رئاسة، المجلس القضائي...الخ) وينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد أي

[1]– شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (2003/1989)، مرجع سابق، ص240.

[2]– فاطمة الزهراء ساي،"تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، مرجع سابق، ص139.

[3]– بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص84.

بند دستوري أو قانونـي يعارض تعيين المرأة في مسؤوليات عليا في الدولة (كرئيسة حكومة مثلا...)

أمّا بخصوص ممارسة المرأة الجزائرية لحقها في الانتخاب فالجزائر أكدت وفي العديد من الممرات عن طريق دساتيرها على حق النساء في المشاركـة في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامـة والمباشرة، دون تمييز بينهما وبين أخيها الرجل ونص المادة 50 من دستور 1996 تؤكد على ذلك حيث تنص على أنه: "لكل موطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، وليس غريبا أن تمنح التشريعات الجزائرية حق النساء في التصويت لأن للمرأة مكانة مرموقة في المجتمع، إذ تعتبر عضوا فيه تشارك بوجودها سلبا أو إيجابا في سلوك المجتمع السياسي، إذ أنّ عملية التصويت تعتبر الشرط الأول للديمقراطية والقاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين على أساس أن النظام الانتخابي يرتبط ارتباطا عضويا بالديمقراطية التي تقوم على مبدأ التمثيل الشعبي[1].

وعن التصويت بالوكالة فالقاعدة أن يصوت الناخب أو الناخبة شخصيا أما الاستثناء فهو أن يوكل من يصوت مكانه فلم تشر المادة 25 الفقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسيـة، ولا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ولا المادة 1/7 من اتفاقية القضاء على التمييز المرأة إلى إمكانيـة التصويت بالوكالة وما يفهم من ذلك تحريم هذه الطريقة من التصويت إذا كان الهدف منها هو حرمان المرأة من ممارسة حقها وأداء واجبها وذلك لما يوكل غيرها نفسه للتصويت مكانه دون وجود مبرر لذلك [2].

[1]– سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجيستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014/2013، ص9.

[2]– بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص78.

وفي الجزائـر وتأكيدا على حق المرأة في الانتخاب بين المشرع بعض المجالات التي تجوز فيها الوكالـة مثل حالـة المرض وبالتالي أصبح للنســاء الجزائريات في إطار مختلف القوا نين الجزائرية الحق الكامل في التصويت والتعبير لكل مسؤولية عن إرادتهم.

أمّا عن حقها في الترشـح فإنه لا يمنـع أي مواطن من الترشح لأي سبب أو شـرط من الشروط إلاّ ما حددها القانون وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ هام أساسه أنّ الحقوق الحريات لا تتقيد إلاّ إذا صدر بشأنها قانون فمن المبدأ المستقر عليها أن جميع الناس سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو أي شرط أخر وذلك حسب المادة 29 دستور 1996 في هذا الإطار يجب الإشارة إلى أنّ المساواة في شروط الترشح تعتبر معيارا أساسيا في وجود العدالة وتوفير الديمقراطية في المجتمع[1].

المطلب الثاني

جهود الدولة الجزائرية لترقية الحقوق السياسية للمرأة والعقبات التي تواجهها.

عزمت الجزائر للمضي قدما نحو ترسيخ أكبر للديمقراطيـة وتعزيز أقوى لمبادئ الحكـم الراشد فعبّرت عن وفاءها لمبادئ الثورة، وأنها لا تنسى أبدا ما قدمتـه المرأة في سبيل تحرير هـذا الوطن لذلك سعت جاهـدة في تطبيق الآليات اللازمة للأخذ بيد المرأة الجزائرية إلى العمل السياسي.

وسنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول: أهم الجهود التي قامت بها الدولة الجزائرية لترقيـة الحقوق السياسية للمرأة في الحياة السياسية، والفرع الثاني: أهم العقبات التي تعوق مشاركة المرأة الحياة السياسية.

[1]– سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الأول: أهم الجهود التي قامت بها الدولة الجزائرية لترقية الحقوق السياسية للمرأة

أنشأت الدولة الجزائرية الكثير من المؤسسات واتخذت العديد من الإجراءات في سبيل ترقية حقوق الإنسان العامة، و حقوق المرأة خاصة .

حيث توجد بغرفتي البرلمان لجان برلمانية دائمة لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني، ولجنة حقوق الإنسان لمجلس الأمة تضطلع بمهمة الدراسات المعمقة للنصوص التشريعية الخاصة بمسألة احترام وحماية حقوق الإنسان[1]، كما تم إنشاء اللّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 خلفا للمرصد الوطني لحقوق الإنسان وتضم في تشكيليها أغلبية منظمات المجتمع المدني، وقد أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم احترام حقوق الإنسان في الدولة[2].

كما تجدر الإشارة أنّ الجزائر صادقت على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة حيث يتضح لنا المكانة القانونية التي تحصلت عليها مختلف المعاهدات داخل النظام القانوني الجزائري كما وسبق أن ذكرنا.

وحسب المادة 132 من دستور1996 التي جاء فيها"إن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

كما توجد بالجزائر أيضا العديد من المنظمات والجمعيات النسوية الحقوقية وعلى رأسها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الذي طالب في العديد من المناسبات من رئيس الجمهورية برفع نسبة التمثيل النسوي في الحقل السياسي، وذلك لأن واقع نتائج التمثيل

[1]– بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص85.

[2]– مصمودي محمد بشير، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة الجزائري، العدد6، 2004،الجزائر، ص240.

النسوي في الحقل السياسي تؤكد ضحالـة تمثيلها على عكس ما تفرضه الاتفاقيات الدوليـة من التزامات على الجزائر.

ممّا دفع بالسلطات العمومية للمبادرة لترقية الحقوق السياسية للمرأة، عن طريق نظام الكـوتا ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، واستتبع ذلك بقانون عضوي يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، وهو مستمد من المطلب الديمقراطي المذكـور في لفقرة الثامنة من ديباجة الدستـور الذي يقضي بأنّ المؤسسات حتما على مشاركـة جميع المواطنين والموطنات في تسيير الشؤون العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة[1].

وقبل ذلك حاول المشرع من خلال قانـون البلدية التأكيد على توجـه الدولة نحـو توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وعلى رأسها المجالس الشعبية البلدية التي تعتبر قاعـدة المركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

لقد أظهرت الأبحاث والدراسات أنّ أنواعا مختلفة من نظم التصويت يمكـن أن تؤثر بشكل كبير على فرص المرأة في الانتخابات، إلاّ أنّ اضمن طريقة لتحقيق زيادة في عدد النسـاء في البرلمانات هي تبني نظام الكوتا، والذي يعني تحديد نسبة معينة من المقاعد لتكـون محصورة في القطاع النسائي[2].

كما يعرف نظام الكوتا أيضا، على أنه نظام تتبعه الدولة لاعتمـاد عدد من المقاعـد في مختلف مراكز اتخاذا القرار الخاصة بالمرأة سواءًا من خلال التعيين أو خلال الانتخابات، ومما لاشك فيه أن المجتمع الجزائري تفطن لإلزامية وجود المـرأة في مراكـز صنع القرار

[1]–منال مشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص159.

[2]–غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق السياسية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 181.

فاستندت الحكومة في صياغتها، لمشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية بما يفترضه المنطق[1].

ولقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10ماي 2012، أنّ تطبيق القانون العضوي 03/12 المؤرخ في12 جانفي 2012 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاءه الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة أكثر من ذلك فانّ عدد النساء الفائزات بمقعد نيابي في المجلس الشعبي الوطني ضمن قوائم حزب جبهة التحرير الوطني، قارب مجموع المقاعد التي تحصل عليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو ثاني حزب من حيث عدد المقاعد بعد جبهة التحرير الوطني[2].

وما يمكننا قوله بجلاء، أنّ المرأة الجزائرية حققت مكانة لابأس بها في الساحة السياسية، ومواقع اتخاذ القرار وذلك بفضل مساعي الدولة الجزائرية لتكريس الآليات اللاّزمة لتدعيم مشاركتها، أمّا عن تقييم تجربة تطبيق نظام الكوتا في الجزائر في هذا الشأن مازال مبكرا فمازال أمام المرأة طريقا طويلا لإثبات القدرة والمكانة في الشأن السياسي.

الفرع الثاني: أهم العقبات التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية

هناك معوقات عديدة لمشاركة المرأة في الحياة السياسة والعامة ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

[1]– حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة الجزائري، العدد الثالث والعشرون، 2010، الجزائر، ص43.

[2]– عمار عباس ابن طيفور نصرالدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية القانونية، العدد 10، سنة 2013، ص91.

الفقرة الأولى:الجانب الاجتماعي والثقافي

ونذكر من ذلك:

-عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة في الحياة السياسية، وذلك بسبب العادات والتقاليد التي مازالت تؤثر في بعض فئات المجتمع .

- العنف الممارس ضد المرأة وتقبل المجتمع له .

الفقرة الثانية: الجانب السياسي المتعلق بالدولة وسياستها

ونذكر من ذلك:

- وجود فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية التي تنص على المساواة السياسية، تفعيليها على أرض الواقع لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية تشجع على عمل المرأة السياسي، مما أسفر عن ابتعاد المرأة عن مجالات صنع القرار.

- عدم وجود برامج حساسة للنوع الاجتماعي تعزز دور المرأة في السلطة السياسية.

- عدم اهتمام النساء البرلمانيات والنساء في مراكز صنع القرار بالتحديات التي تواجه المرأة حيث أكدت الدراسات والإحصائيات أن الرجل كان له السبق الأول في طرح العديد من القضايا الخاصة بالمرأة.

الفقرة الثالثة : الجانب الخاص بالمرأة

ونذكر من ذلك:

- قلة خبرة المرأة للشؤون السياسية والعامة، ومنه عدم اهتمامهن بتطوير وعيهن السياسي والاكتفاء بالقضايا ذات الطابع المجتمعي البعيد عن التأثير في عملية صنع القرار، حتى

أنهن مازلن يجهلن القوانين والمعاهدات الدولية التي أكدت حقوقهن السياسية على المستوى الدولي.

- عدم ثقة المرأة بقدراتها واحترامها لذاتها وعلى أنها قادرة على تحمل المسؤولية.

- المسؤولية الكبيرة الملقاة على المرأة اتجاه البيت والأطفال.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة

من المستقر في الفكـر القانونـــي أنّ حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، إلاّ أنّ مجرد النص على تلك الحقوق في الدساتير وفي القوانين الداخليـة الأخرى وإنشـاء مختلف الآليات والمؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنســان، لا يكفل بالضرورة تمتع الفرد فعليا بها وهذا ما نلمسه بخصوص قضية الحقوق السياسية للمرأة، أين توجد فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، وتفعيلها على أرض الواقـع ومن هنا بدت ضرورة اللّجوء إلى آليات دولية مكملة للآليات الوطنيـة فقد وضعت الأمم المتحدة على عاتقها التزام بكفالة حقوق المرأة، وسعت منذ إنشائها إلى إيجاد الآليات لمعالجة حقوق المـرأة.

وسنتنـاول هذه الآليات في مطلبين : الآليـات المؤسسية لحماية الحقوق السياسية المرأة في (المطلب الأول) ثم الآليات الاتفاقية لحماية الحقوق السياسية المرأة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات المؤسسية لحماية الحقوق السياسية المرأة

على الرغم من إقرار الأمم المتحدة منذ إنشائها لحماية حقوق الإنسان ككل من دون تمييز بين الرجل والمرأة أيًّا كان أساسه، إلاّ أنّها لم تعتبر هذا الأمر كافيا لذلك اعتمدت على سلسلة من الآليات التي تساعدها على محاربة التمييز ضد المرأة وتنوعت هذه الآليات بين إنشاء أجهزة كان لها الدور الكبير في حماية حقـوق الإنسـان والمرأة، وبين تأسيس لجان وهيئات خاصة بالمرأة وبين إقامة مؤتمرات وإصدار اتفاقيات خاصة بها.

وفيما يلي نتناول دور أهم الآليات المؤسسية التابعة للأمم المتحدة في (الفرع الأول)، ثم نعرج على دراسة نموذج للجنة مؤسسية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الحقوق السياسية المرأة

تسهم أجهزة الأمم المتحدة في احترام حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، وقد وضعت ضمن أولوياتها توفير حماية حقيقية وفعّالة للمرأة وإلزام الدول الأعضاء بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء، ووضع التدابير اللّازمة لتحقيق ذلك[1]، وسنوضح فيما يلي دور كل من الجمعية العامة (الفقرة الأولى)، ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة الثانية) في حماية حقوق المرأة باعتبارهما من أهم أجهزة الأمم المتحدة الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

الفقرة الأولى: الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الهيئة التمثلية الرئيسية في المنظمة، والتي تمثل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة فضلا على أنها تتمتع بسلطات عامة عملها أن تناقش أية مسألة أوامر يدخل في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه[2]، وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت[3].

وفي إطار حقوق الإنسان، ووفقا لمادة 13 من الميثاق الأممي تقوم الجمعية العامة بدراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق المساواة، وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للّناس كافة دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللّغة[4] .....الخ

---

[1]– راجع نص المادة 1من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– راجع نص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، علوان محمد يوسف الموسى (محمد خليل)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، ط1، عمان، 2005، ص59.

[3]– فهيمي خالد مصطفى، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني، مرجع سابق، ص167.

[4]– علوان محمد يوسف/الموسى محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة–، مرجع سابق، ص62.

ولا تفريق بين الرجال والنساء، فمنذ إنشائها يعرض عليها في كل دورة من دورات انعقادها عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان، إمّا بتوصيات من الأمين العامة أو أي من الأجهزة الأمم المتحدة أو من هيئاتها الرئيسيـة الأخرى، وتتعامل الجمعيـة العامة مع بنود حقوق الإنسان المعروضة عليها بطريقتين رئيسيتين:

الأولى: أن تقوم الجمعية بالنظر إلى البند المعني–البند الخاص– بحدوث تعدي من إحدى الدول على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، إذا حدث انتهاك الدولة لتلك الحقوق والسابق تصديق الدولة على الاتفاقية الدولية الخاصة بذلك واتخاذ القرار بشأن التصويت عليها[1].

الثانية: أن تقوم بإحالة البند المعني إلى أي من لجانها الرئيسية، وعادة ما تكون اللّجنة الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الاجتماعية، حيث تقوم بفحص وتقديم تقرير حول تلك الانتهاكات عمّا إذا كانت الدولة المعنية قد امتثلت للإدارة الدولية، ووضعت حدا لتلك المخالفات[2].

إلاّ أنّه لا يمكن إحالة البند المنظور إلى أي من اللّجان الأخرى[3]، ووفقا لطبيعة المسائل المترتبة ليكون للجمعية العامة وحدها الحق في تقرير ما إذا كان البند المعروض عليها سينظر في دورتها المنعقدة أو التالية أو أنّه سيتم إحالة إلى لجنة رئيسية للنظر فيه.

[1]– فهيمي خالد مصطفى، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني، مرجع سابق، ص 168.

[2]– علوان محمد يوسف/الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة–، مرجع سابق، ص 63.

[3]– مثل اللّجنة الخاصة بالشؤون السياسية واللّجنة الاقتصادية والمالية، لجنة الوصاية واللّجنة القانونية.

وللجمعية العامة أن تنشأ بموجب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة أجهزة فرعية، تراها ضرورية للقيام بوظائفها وهي تدعو من آن لآخر الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ومن المهام الأخرى للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، أنها تلقى تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتم هذه العملية كجزء من عملية نشر التقارير في المجالات التي تحقق فيها الدول في الامتثال لالتزاماتها عن اتفاقيات حقوق الإنسان كأن تمتنع عن إرسال التقارير الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقية دولية أو غيرها[1]، فهي التي تبنت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 وعرضتها للتوقيع و الانضمام والتصديق بقرارها رقم 640(د-7) المؤرخ في 20كانون الأول ديسمبر1982.

كما اعتمدت أيضا، إعلان القضاء على التميز ضد المرأة لعام 1967 بموجب قرارها رقم 2263(د-22)المؤرخ في 7 تشرين الثاني نوفمبر 1967.

أمّا أهم اتفاقية اعتمدتها وعرضتها للتوقيع والانضمام والتصديق، هي اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 بموجب قرارها رقم:180/34 المؤرخ في:18 كانون الأول /ديسمبر 1979، كذلك أبرز أنشطة الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان دعوتها إلى عقد مؤتمرات دولية مثل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفينا لعام 1993 [2].

[1]- بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 91.

[2]-الفتلاوي سهيل حسن، موسوعة القانون الدولي "حقوق الإنسان"، دار الثقافة، عمان، الطبعة 1 ، 2007، ص 255.

وكذلك عقد مؤتمرات خاصة بالمرأة، ومنها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المنعقد قي موسكو عام 1975، وكذلك المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة (المساواة، التنمية، السلم) بكوبنهاجن عام 1980، وكذلك المؤتمر العامي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة "نيروبي" عام 1985.[1]

الفقرة الثانية : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، ويتألف من 54 عضو تنتخبهم الأجهزة العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء، ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة، ويشارك في مسؤولية النصوص بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقارير سنوية[2].

وللمجلس وفقا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله كذلك مشروعات اتفاقية لتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل بدائرة اختصاصه.

كما يحق له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والتي تدخل في اختصاصه، وللمجلس أيضا وفقا للمادة 64 من الميثاق أن يجري ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة، لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن مسائل تدخل من اختصاص المجلس.

[1]– بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 91.

[2]– أبو الوفاء أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، عمان، الطبعة 1، 2000، ص 43.

وعموما فإنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لعب ومازال يلعب دورا مهما في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، وفيما يحص حقوق المرأة فقد خصص لها لجنة خاصة تسمى لجنة مركز المرأة والتي هي موضوع دراستنا كنموذج عن لجنة مؤسسة في الفرع الثاني.

وتجدر الإشارة إلى أنّه كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور على الصعيد العربي في خدمة قضايا المرأة، حيث قررت حكومات الدول الأعضاء لجميع الدول العربية تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 143 المؤرخ في 13 فيفري 2002 في دورته المنعقدة رقم 69 (دورة عادية)، قرار مجلس الجامعة رقم 6194 المؤرخ في 10 مارس 2002 في دورته رقم 117، إنشاء منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية ، واستقلال مالي يطلق عليها اسم منظمة المرأة العربية مقرها القاهرة، وقد دخلت الاتفاقية لإنشاء المنظمة حيز النفاذ في 01 مارس 2003.

وتهدف المنظمة[1]إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك، في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع في مختلف الميادين والقضاء على التمييز والعنف ضدها.

الفرع الثاني: لجنة مركز المرأة

أنشأت بعض أجهزة الأمم المتحدة، عدد من اللّجان تقوم بالتنّسيق بين الدول والمنظمة الدولية في أداء عملها نحو الحد من التمييز ضد المرأة، ويطلق على هذه اللّجان اسم اللّجان المؤسسية باعتبارها نشأت بقرارات صادرة عن مؤسسة أو جهاز تابع للأمم المتحدة.

[1]– للمزيد من التفاصيل حول تكوين المنظمة (أهدافها، اختصاصاتها)، راجع الفتلاوي سهيل الحسين، موسوعة القانون الدولي– حقوق الإنسان–، مرجع سابق، ص 269–270.

ومن أهم تلك اللّجان لجنة مركز المرأة التي أنشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي ما يلي نتناول نشأة اللّجنة في الفقرة الأولى ومهامها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: نشأت اللّجنة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللّجنة المعنية بمركز " UN.Commision on the status of women" سنة 1946 بقرار رقم 11 (د-2) ومقرها نيويورك، تتكون من 45 عضو يتم انتخابهم من المجلس ومدة عضويتهم 4 سنوات كممثلين لدولهم وليس لصفتهم الشخصية، ويراعى في الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل للدول الأعضاء[1].

وتجتمع هذه اللّجنة مرة كل عامين وتعقد اجتماعاتها في "نيويورك" أو "جنيف"، وقد تعدل الوضع في سنة 1980 لتصبح اجتماعاتها تعقد "بفيينا" ويحضر دورات اللّجنة – دون حق التصويت-أعضاء وممثلين ومراقبين من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة ومختلف هيئاتها ووكالاتها المتخصصة، كما يحضرها أيضا – دون حق التصويت – ممثلين ومراقبين من حركات التحرير والمنظمات الحكومية وغير الحكومية[2].

وقد وضع اختصاصات اللّجنة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 48/17 لعام 1947، وقد اهتمت اللّجنة منذ نشتها بتوثيق التعاون بينها وبين لجان أخرى لمنظمات دولية أو إقليمية مثل: لجنة المرأة العربية، المنظمة الإفريقية للمرأة...الخ[3].

[1]-منال فنجال، مبدأ التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2009، ص 137.

[2]- فهيمي خالد مصطفى، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني، مرجع سابق، ص 179.

[3]- فهيمي خالد مصطفى، المرجع نفسه، ص 180.

الفقرة الثانية: مهام اللّجنة

تتلخص مهام اللّجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذا التربوية كما تختص اللّجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباها فوريا في ميدان حقوق المرأة، وقد وسع المجلس بناءا على توصية اللّجنة في دورنها الأولى عام 1947 مهام اللّجنة كي تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة.

وأكد المجلس صراحة، بأن توصيات اللّجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وأنه على اللّجنة أن تقدم مقترحاتها لإعمال مثل هذه التوصيات بموجب قرار المجلس 04/48 لعام 1947، وفي عام 1980 اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحية النظر في البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة، ومنذ ذلك العام قامت اللّجنة بتعيين فريق العمل المعني بفحص الشكاوى، وفي عام 1982 قامت اللّجنة بتوصية للمجلس تتعلق بقبول مشروع خاص بالشكاوى المتعلقة بمركز المرأة ووافق المجلس على هذا المشروع[1].

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 27 لسنة 1983، وأكد فيه اختصاص اللّجنة بتلقي وفحص الشكاوي السرية المتعلقة بمركز المرأة.

وقد لعبت لجنة مركز المرأة دورا كبيرا في إعداد مشروعات الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة خاصة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 اين كان لها الفضل الكبير في إبرام هذه الاتفاقية، كما برز دور كبير لهذه اللّجنة في التحضير للمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، حيث كانت مكلفة برصد واستعراض وتقييم وتنفيذ

[1]– علوان محمد يوسف/ الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة–، مرجع سابق، ص 72.

استراتيجيات "نيروبي" التطلعية للنهوض بالمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للمرأة عام 1985[1].

كما ساهمت في التحضير لمؤتمرات بيكين 1995، و بيكين (+5) أما مؤتمر بيكين (+10) فقد تزامن انعقاده مع الدورة التاسعة وأربعين للجنة مركز المرأة، وكذا بالتزامن مع مرور 10 سنوات على مؤتمر بيكين الأول، وأيضا مؤتمر بيكين (+15) الذي تزامن مع دورتها 54، كما تعمل هذه اللّجنة على وضع إجراءات ومبادرات جديدة للتغلب على معوقات التنفيذ، وحث الدول على ضرورة التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.

المطلب الثاني: الآليات الاتفاقية لحماية الحقوق السياسية المرأة

نص نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على العديد من الأجهزة والإجراءات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان، والتي يتمثل أهمها في إنشاء لجان مراقبة تطبيق الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لتولي مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لأحكامها والحقوق المقررة بمقتضاها، ويطلق على هذه اللّجان اسم "اللّجان الاتفاقية والتعاهدية "[2].

وفيما يلي نتناول نموذج عن هذه اللّجان الاتفاقية محل الدراسة وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الفرع الأول)، ثم نتناول علاقتها بالمنظمات الغير الحكومية كهيئة عاملة في حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

[1]– فهيمي خالد مصطفى، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني، مرجع سابق، ص 179.

[2]– أبو الوفاء أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1].

لقد كان من نتائج المادة 17 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة إنشاء لجنة خاصة بمتابعة هذه الاتفاقية، يطلق عليها اسم لجنة القضاء عل التمييز ضد المرأة،

"Commitée for élimination of discrimination against women (UNC-CEDAW)"

كآلية رقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية وحث الدول على القضاء على التمييز ضد المرأة وللإطاحة بهذه الآلية سوف نتناول إبتداءًا تكوينها (الفقرة الأولى)، وثانيا اختصاصاتها ومهامها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تكوين اللّجنة

تتألف اللّجنة عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر 18 خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين 23 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة العالية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفتهم الشخصية من إيلاء الاعتبار المبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويتمثل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

وينتخب أعضاء اللّجان الاقتراع السري، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها[2].

[1]- هناك خمس لجان اتفاقية لها الحق في تلقي بلاغات الأفراد وشكاوي الدول المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان هي: لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة التمييز ضد المرأة، لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

[2]- راجع نص المادة 17 الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (الملحق الثالث).

وتنتخب اللّجنة الأعضاء مكتبها لمدة سنتين حسب المادة 19 من الاتفاقية وتجمع مرتين في السنة للنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، المرة الأولى في كانون الثاني– شباط فبراير– والثانية يونيو / تموز / يوليو، وتجري خلال هاتين الدورتين النظر في مجموعة محددة من التقارير، وتختلف هذه اللّجنة على سائر الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة من ناحيتين :

الأولى: أنّ عضوية هذه اللّجنة منذ تاريخ إنشائها عام 1982 قد اقتصر على النساء فيما عدا عضو واحد

الثانية : تتعلق بكون عضوية معظم هيئات الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء أمّا لجنة السيداو فإنّها تضم في عضويتها أشخاص من جميع المجالات كأهل الاقتصاد، الدبلوماسية، علم الاجتماع .....إلخ، وقد ساهم هذان العاملان في إتباع اللّجنة للوسائل المتنوعة في السعي لتنفيذ بنود الاتفاقية[1].

الفقرة الثانية: اختصاصات اللّجنة

تقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة " لجنة سيداو" بأعمال تتمثل في[2] :

– فحص التقارير الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة حول التدابير القانونية و القضائية والإدارية .....إلخ ، الهادفة لتطبيق التزاماتها اتجاه الاتفاقية.

– تلقي التبليغات الواردة من الأفراد و الجماعات، الذين يدعون أنه تم انتهاك حقوقهم المضمونة في الاتفاقية.

[1]– القاطرجي نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة – رؤية إسلامية–، دار المجد، لبنان، الطبعة1، 2006، ص 127– 128.

[2]– بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 98.

وفي مايلي نتناول بالدراسة مهمتين أساسيتين للجنة سيداو وهما :

– فحص تقارير الدول.

– تلقي بلاغات الأفراد والجماعات حول انتهاكات حقوق الإنسان.

أولا: فحص تقارير الدول

تقوم لجنة سيداو بفحص التقارير التي تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، بأن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة كما اتخذت من تدابير تشريعية وقضائية و إدارية وغيرها، من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقديم المحرز في هذا الصدد، كما تضع في تقاريرها الصعوبات التي تواجهها وتؤثر على مدى وفائها بالتزاماتها التي نصتها على عاتقها أحكام الاتفاقية[1].

وتلعب التقارير التي تقدمها الدول دورا كبيرا حيث يمكن للّجنة سيداو، وأن تقيس من خلالها مايلي[2] :

– الأثر الإيجابي لالتزام الدول بتقديم التقارير الدورية، بما أنّ التقارير تساهم في تسليط الضوء على القوانين المجحفة بحق المرأة، وعلى الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقها على أرض الواقع.

– التغير الذي طرأ على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول جراء الانضمام إلى الاتفاقية.

– الصعاب أو العراقيل التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

[1]– راجع نص المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، (الملحق الثالث).

[2]– بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 99.

وبموجب المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تلتزم اللّجنة بوضع تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة، ويحيل الأمين العام تقارير اللّجنة إلى مركز المرأة لغرض إعلامها بها[1].

ثانيا : تلقي وفحص الأفراد والجماعات

تجدر الإشارة إلى أنّ أبرز ما أفرزه العمل على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو مصر البروتوكول الاختياري الملحق بها، والذي يعتبر خطوة متقدمة في متابعة تطبيق الاتفاقية من خلال لجنة سيداو المختصة بتلقي البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة، وتعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بتلقي الرسائل المتقدمة إليها والنظر فيها، ويعتبر البروتوكول غير ملزم للدول إلّا إذا صادقت عليه[2].

– وقد نص هذا البروتوكول على تنظيم عمل اللّجنة، وعلى علاقتها بالدول المعنية بانتهاك حقوق المرأة وعلى شروط تلقي البلاغات وفي حال تلقي اللّجنة معلومات موثوقة تؤكد حدوث انتهاك لحقوق المرأة الوارد في اتفاقية سيداو يحق لها دعوة الدولة الطرف للتعاون معها وفحص هذه المعلومات والرد عليها .

[1]– نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة، 2009، ص 43.

[2]– راجع نص المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الملحق الرابع).

– ويحق لّلجنة بعد اخذ ملاحظات الدولة الطرف والنظر في المعلومات الواردة، أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري و رفع تقرير عاجل لها ويجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية التامة وطلب تعاون الدولة الطرف في جميع إجراءات[1].

– بعد فحص التقرير من اللّجنة تقدم هذه الأخيرة النتائج مرفوقة بأي تعليقات أو ملاحظات للدولة الطرف التي لها مهلة ستة أشهر ابتداء من تسلمها النتائج والتعليقات لتقديم ملاحظاتها للجنة.

– كما يجوز للّجنة دعوة الدولة الطرف بعد انتهاء مدة 6 أشهر إذا اقتضت الضرورة لإطلاعها على التدابير المتخذة استجابة للتحقيق[2].

– وبالمقابل لذلك يحق للدولة الطرف عدم الاعتراف باختصاص اللّجنة لإجراء التحقيق هذا ما يمكن قوله عن اختصاص اللّجنة التي لا يقتصر عملها على فحص التقارير الرسمية التي تقدمها حكومات الدولة، بل تعتمد أيضا على تقارير غير رسمية، تنجزها المنظمات غي الحكومية والتي تساعد اللّجنة في الكشف عن خروقات حقوق المرأة وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في رصد اتفاقية سيداو

يوجد في العالم الآن المئات من المنظمات غير الحكومية[1]، حيث تعمل هذه المنظمات على الصعيد العالمي والوطني معا، مدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد انتهاكات بعض الحكومات لها.

[1]– فهيمي خالد مصطفى، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني، مرجع سابق، ص 188.

[2]– راجع نص المادة 8 الفقرة 3– 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الملحق الرابع).

وفي مايلي نتناول أهمية هذه المنظمات في حماية حقوق المرأة (الفقرة الأولى)، ثم نعرج على دورها في تنفيذ اتفاقية سيداو وبرامج المؤثرات الدولية الخاصة بالمرأة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهمية المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق السياسية للمرأة

تعتبر المنظمات غير الحكومية وفي مقدمتها المنظمات النسائية والحقوقية، أكثر الهيئات دفاعا عن حقوق المرأة، لأنها تتميز بأدائها لمهام كثيرة من ضمنها:

– رفع مستوى فكرة الأفراد والمجموعات المؤثرة في المجتمع بالتعاون مع آليات الحماية الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

– نشر ثقافة احترام حقوق المرأة لدى الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني.

– كشف أوجه القصور الدستورية والقانونية في التشريعات الوطنية فيما يخص حقوق المرأة، إنجاز دراسات مسبقة عن الآثار لتلك التشريعات على حقوق المرأة.

– تكوين رأي عام غط ضد التشريعات التي تقيد حقوق المرأة، أن تفنن التميز ضدها وتبقى عليه، أو التي تنتقض منها.

– الإشارة إلى بعض التجارب العالمية المفيدة خصوصا في مجال تغيير القوانين التمييزية وفي سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان والمرأة، تأذن اللّجان الاتفاقية لتلك المنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بأن تقدم وجهات نظرها وأرائها عن أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، وذلك عند نظرها في تقارير الدولة.

[1]– تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بهدف أغراض ليس من بينها الربح، صوفان عاكف يوسف، المنظمات الدولية الإقليمية، دار الحمدي للنشر، القاهرة، ط1، 2008، ص 329.

وتعد المنظمات الغير حكومية مصدرا للحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة التي تنظر للّجنة في تقريرها، وقد تلجأ إليها اللّجنة في بعض الحالات للتأكد من صدق ما ورد في تقرير الدولة وغالبا ما تولي هذه المنظمات عنايتها إلى لفت اللّجان إلى خروقات حقوق الإنسان في الدولة، بدلا من أن يكون المهم الأكبر لها وهو الأسهم في تعزيز حقوق الإنسان [1].

الفقرة الثانية : علاقة المنظمات غير الحكومية بلجنة سيداو

يمكن للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سيداو، القيمة على مناقشة التقارير الحكومية وتقييمها أن تستدعي ممثلات وممثلي المنظمات غير الحكومية، من أجل تقديم ملخص مكتوب أو شفي، أو توفير المعلومات أو الوثائق المناسبة التي تحتاج إليها اللّجنة في أنشطتها ويتم ذلك من خلال اللقاء المباشر أو حضور الجلسة التي يعقدها أعضاء اللّجنة قبيل مناقشة التقرير الحكومي والتي تستمع فيها اللّجنة إلى المنظمات،،وتدعوا اللّجنة المنظمات غير الحكومية الرئيسية إلى المشاركة من خلال الاستماع و إبداء رأيها فيما تقترحه الدولة على اللّجنة، وذلك عند عقد جلسة مناقشة التقارير الحكومية وتوضح أشكال عمل الآليات الوطنية والعراقيل التي تواجهها في إنجاز التقارير.

وتؤدي المنظمات غير الحكومية دورا مزدوجا في متابعة ورصد تنفيذ اتفاقية – سيداو– فهي تشارك في إنجاز التقارير الحكومية، وتقارير الظل المستقلة التي تتجرم نظرها وكذا التقارير البديلة[2].

[1]– علوان محمد يوسف القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة–، مرجع سابق، ص 260.

[2]– تقارير الظل تنجز بشكل موازي للتقرير الحكومية حينما تتمكن المنظمات غير الحكومية من الاطلاع على التقرير الحكومي، أما التقارير البديلة فتنجز بشكل موازي للتقارير الحكومية حينما لا تتمكن المنظمات غير الحكومية من الاطلاع على التقرير الحكومي.

وما يمكن التنويه إليه إلى أنّ المنظمات غير الحكومية، تواجه أثناء مشاركتها في إعداد التقرير الحكومي لبلدانها وإعداد تقارير الظل الخاصة بها وخلال مشاركتها في مناقشة لجنة سيداو للتقرير الحكومي التي تعده بلدانها العديد من العراقيل منها :

-غياب الإدارة السياسية التي تسعى للتعاون مع المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق المرأة واكتفاء الحكومات بالاستماع إليها دون الأخذ بملاحظاتها واقتراحاتها وانشغالاتها في التقرير الحكومي الرسمي[1].

وفي الأخير فإنّ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر آلية فاعلة في رصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحث الدول على القيام بالتزاماتها التي تنجم على تصديقها.

أما عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في برنامج عمل المؤتمرات الدولية فتبرير تركيز الأمم المتحدة على الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تقييمها في أن أي إنجاز لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع من دون مشاركة فاعلة لتلك المنظمات، التي تخاطب القاعد الشعبية وتعمل على تنفيذ برامجها[2]، وقد تجلى اهتمام الأمم المتحدة بهذه المنظمات من خلال دعوتها للمشاركة في المؤتمرات الدولية التي حضرت حوالي 114 منظمة غير حكومية في مؤتمرات مكسيكو لعام 1975، ووصل عددها إلى 163 منظمة غير حكومية في مؤتمر نيروبي 1985، أما عن مؤتمر بجين فقد تجاوز عددها 2800 منظمة[3].

[1]- بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 108.

[2]- فهيمي خالد مصطفى، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 203- 205.

[3]- بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 11.

ومن أهم المنظمات غير الحكومية التي استاءت من مؤتمر بيجين لسنة 2000، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي والذي تتمتع بصيغة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الذي تأسس سنة 1996[1] .

[1]– إبراهيم حسين معمر، دراسة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان (حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، القاهرة، 2011، ص 21،

خاتمة

خاتمـــــة

لقد استهدفت دراستنا بحث موضوع الحقوق السياسية للمرآة واليات حمايتها، وهو موضوع من الموضوعات الهامة التي أثارت جدلا كبير في العالم كله وأخذت اهتماما واسعا.

فقد توصلنا إلى أنّ المرأة عانت في سبيل تحقيق ذاتها ومساواتها بالرجل وكذا في سبيل حصولها على حقوقها الأساسية عامة والسياسية خاصة، وكان الإسلام السباق في التكفل بالمرأة وذلك من أكثر من أربعة عشر قرنا فأعطاها ما لم تحصل عليه في أعرق الدول ديمقراطية ولاسيما الحقوق السياسية، فالمرأة الغربية ناضلت في سبيل حقوقها وكانت تنتزع حقوقها انتزاعا، وقد توج ذلك النضال بتكريس تلك الحقوق السياسية للمرأة ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وكذا التشريعات والدساتير الوطنية والتي كانت حريصة على حماية تلك الحقوق وترقيتها.

فقد عالج المشرع الدولي، حقوق المرأة في العديد من الاتفاقيات منذ عصبة الأمم المتحدة وحتى الإعلان العالمي لسنة 1948 لتتجه منظمة الأمم المتحدة فيما بعد إلى إيلاء أهمية خاصة لحقوق المرأة فكان لها ولفروعها ووكالاته المتخصصة الدور البارز في هذا الشأن، والذي يتجلى في إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والتي باتت أحكامها قواعد قانونية دولية ملزمة على نطاق واسع، وكذلك صدر عن المنظمة العديد من التوصيات والقرارات التي تعني من شأن المرأة وتساعد على تقدمها وإسهامها في بناء المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مسألة مصادقة الدول على بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة وفي طليعتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة ما يتعلق منها بمشاركتها السياسية لم تترجم إلى قرارات تنفيذية، وتوصيات فعلية ملزمة تعاقب بها الدول الأطراف المخالفة لبنود الاتفاقية والتي قد انتهكت حقوق المرأة أو التي لم تبادر بعد لتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية ومساواتها بالرجل ونحن في هذا المقام لا نقصد المساواة المطلقة بل مراعاة الفروقات الموجودة بين الرجل والمرأة وإعطاء كل ذي حق حقه.

خاتمـــــة

فمن النتائج المتوصل إليها أنّ الاتفاقيات الدولية لا تطرح حلولا بل هي مجرد قوانين لا تطبق على أرض الواقع، وما يصلح لحل مشاكل المرأة في الدول المتقدمة قد لا يصلح بالضرورة لحلها في دول أخرى.

أمّا عن وضع المرأة السياسي في الجزائر فقد اعترفت بحقوق السياسية للمرأة وذلك من خلال دساتيرها، كما أنها تسعى جاهدة في تكريسها على ارض الواقع وذلك من خلال التعديلات القانونية التي قامت بها في تعديلها للدستور.

وما يمكننا قوله أن مشكل الحقوق السياسية للمرأة يتجاوز مجرد الاعتراف بها في القوانين الداخلية، والمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإن منظومة القيم والتقاليد الاجتماعية تؤثر بشكل كبير في تقبل عمل المرأة، وانعدام الرؤيا الإستراتيجية هي من ابرز المسببات التي أبعدت المرأة عن الحياة السياسية في مختلف الدول طالما أنّ المشكلة ليست دينية ولا قانونية .

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة ندرج بعض التوصيات التي نأمل في أن تساهم في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وذلك من خلال :

- إعادة النظر في بعض التشريعات والقوانين الخاصة للمرأة، بما يضمن مساواتها بالرجل في كافة المجالات والمطالبة بوضع قوانين تدعم دورها السياسي.

نشر الوعي السياسي بين النساء، خاصة لتعرف كل واحدة منهن حقوقها وواجباتها كناخبة أو مرشحة.

- الانضمام للقوى السياسية والتنظيمات النسائية التي تعمل على توثيق الصلة مع القاعدة الشعبية العريضة وتوطيد الصلة مع الجهات الرسمية صاحبة القرار لإصدار القوانين والتشريعات التي تنص على المساواة وتقضي على النظرة التقليدية للعمل السياسي للمرأة.
- ترشيح المرأة نفسها للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية إذا ارتأت في نفسها القدرة.
- على المرأة التفتح وتجاوز الإنعزالية في المجتمع وتوطد علاقاتها بالمنظمات والهيئات النسوية العربية والإسلامية والدولية لمزيد من الإحتكاك وتبادل الخبرات للاستفادة من كل ما هو مفيد لها وكذا من أجل إزالة كل الحواجز التي تعترضها .

– استخدام نظام الكوتا كإجراء فعال للنهوض بالمرأة والتي بادرت به الجزائر من خلال تعديل دستورها فهو يعتبر من أهم الآليات التي تدعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال تحديد نسبة تواجد المرأة في المراكز القيادية أو مراكز اتخاذ القرار و كذلك على مستوى الأحزاب السياسية لأنه حقق نجاعة كبيرة على المستويين الإقليمي والدولي.

– مكافحة العنف ضد المرأة بكل أشكاله، وتضافر الجهود الوطنية والدولية لتحقيق ذلك.

– توجيه الخطاب الإعلامي ليلعب دورا في عملية التنمية وإعطائها صورة حضارية عن المرأة وإلغاء الأفكار التقليدية عنها.

– التأكيد على مسؤولية الرجال وضرورة مشاركتهم في إحداث التغيير المنشود، لخلق مناخ اجتماعي يسمح بقيام المرأة بدورها كطرف فاعل في عملية التنمية.

وفي الأخير فهذه كانت بعض التوصيات التي نأمل أن يعمل بها مستقبلا لتحسين وضع المرأة لأنها مازالت تعاني في بلدان عديدة من الإجحاف في حقوقها السياسية، ولعل هذه الحقيقة تدفع للقول أن القانون لوحده سواء كان دوليا أو داخليا، لا يكفي بضمان الإدماج التام في الحياة السياسية.

والمطلوب هنا هو تغيير صورة المرأة ذاتها في المجتمع، والتخلص من مسبقات الفكر إزاءها، على أنها مخلوق ضعيف، أو أنّها لا تصلح إلاّ أن تكون ربة بيت.

وفي النهاية، فإنني لا أدعي بأني جئت في هذه الدراسة المتواضعة بجديد، وأنني ألممت بكل الجوانب المتعلقة بالمرأة، فذلك ما أتهيب الخوض فيه حتى اللحظة، لوعورة الطريق، وكثرة المتاهات فيه ولتحكم العواطف به.

ولكني على الأقل، جمعت ما تفرق ووضحت ما أبهم، وقصدي بالدرجة الأولى مرضاة رب العالمين، فإن وفقت بفضل الله عز وجل وإن أخطأت فمن نفسي ولكن عذري آنذاك أنني على الأقل حاولت.

الملاحق

الملحق الأول : اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952.

تاريخ بدء النفاذ : 7 تموز/يوليو 1954، وفقا لأحكام المادة 6.

إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا المقصد، وقد اتفقت على عدة أحكام منها :

المادة 01: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، شرط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 02: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 03: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

الملحق الثاني: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 07 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967

إن الجمعية العامة إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في ميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وان لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس، وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة و الرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة ...

وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسميا الإعلان التالي :

المادة 01: إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة 02 : تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة،ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا :

أ/ ينص مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخرى

ب/ يثار في أسرع وقت ممكن، إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة و المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة،أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام.

المادة 03 : تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعارات وإلغاء جميع الممارسات العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة 04 : تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في الحقوق التالية :

أ/ حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

ب/ حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

ج/ حقها في تقلد المناصب العامة مباشرة جميع الوظائف العامة، وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة 11: (1) يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) وتحقيقا لذلك تسعى الحكومات و المنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

الملحق الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع وللتصديق وللانضمام بقرارها 24-180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ : 03 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة.

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وان لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس..

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، وقد اتفقت على مواد نذكر منها ما يلي :

الجزء الأول :

المادة 01 : لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أغراضه أو أثاره ، توهين أو إحباط الاعتراف بالمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية، أو في أي ميدان أخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 02 : تتجنب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج **بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة**

الجزء الثاني :

المادة 07 : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ/ التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام.

ب/ المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج/ المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

الجزء الخامس :

المادة 17 :1-من اجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشا لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من 18 خبيرا وبعد تصديق وبعد تصديق الدولة الطرف الخامس والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من 23 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية

المادة 18 :

1 – تتعهد الدول الأطراف بان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من اجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

أ/ في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعينة.

ب/ وبعد ذلك بعد كل أربعة سنوات على الأقل وكذلك كل ما طلبت اللجنة ذلك.

2– يجوز أن يتبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

الجزء السادس :

المادة 28 :

1– يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات والتي تبديها الدول وفق التصديق او الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2– لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هده الاتفاقية وغرضها.

3– يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول بها، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه

الملحق الرابع : البرتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1996/10/06

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته وبحقوق متساوية للرجال والنساء وإذ تؤكد مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات ونذكر من بين ما اتفقت عليه ما يلي :

المادة 02 : يجوز تقديم تبليغات من قبل أفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، أو بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، التي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يد تلك الدولة الطرف، وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعة من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنه من دون مثل هذه الاتفاقية.

المادة 04 : لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفذت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصاف فعالا.

المادة 05 : 1- يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي التبليغ وقبل الفصل فيه بناءا على حيثياته الموضوعية أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتنافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة 1، لا يعني هذا ضمنا أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 06 :1- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد عن الكشف عن هوياتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة اطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2- يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر شروحا أو إفادات خطية توضح القضية،والمعالجة إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف

المادة 07 :1- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعة الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف مثبطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية

2-تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 09 :1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنيين إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي اجري بموجب المادة 08 من هذا البروتوكول.

2- يجوز للجنة إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 04 أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى اطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

*القرآن الكريم

أ/ النصوص القانونية:

1/ المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة1945

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1999

2/ النصوص الرسمية"

- دستور 10 سبتمبر 1963

- دستور 22 نوفمبر 1976

- دستور 23 فيفري 1989

- دستور 28 نوفمبر 1996

3/القوانين:

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429 الموافق ل15 نوفمبر2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2008.

- القانون العضوي 03/12 المؤرخ في12 جانفي2012، المتعلق بتوسيع حظوظ المـرأة في المجالس المنتخبة.

4/النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 08-351المؤرخ في 01ذو القعدة 1429 الموافق ل:30أكتوبر 2005 المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد،61 بتاريخ 02 نوفمبر 2008 .

ب/ الكتب:

1/الكتب الفقهية:

1- أبو الوليد أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الشريفة، الجزائر،ج1، بدون ذكر الطبعة، 1989.

2- أبو يعلي محمد بن حسين الفراء، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، مصر، ط2.

3- البخاري أبي عبد الله بن مغيرة بن بردزبة الجعفي، صحيح البخاري، دار الشهاب، الجزائر، مجلد 04، بدون ذكر الطبعة، 1991.

4- الشوكاني محمد بن علي محمد، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة، الجزء256/8.

5- المودودي أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، دار الشهاب، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة.

6- مسلم أبي الحسين، صحيح مسلم، دار الكتب المصري،المجلد 1، مصر، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة

7- مسلم أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب اللبناني، لبنان، المجلد 03، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة.

8- عزت هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي- رؤية إسلامية-، دار المعرفة، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة.

2/الكتب القانونية:

1- إبراهيم حسين معمر، دراسة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان (حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، القاهرة،2011

2- أبو الوفاء أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، عمان، الطبعة 1، 2000

3- أحمد قوراية، ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

4- أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر الطبعة ، 2003.

5- الجبوري ساجر ناصر حمد، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2005.

6- الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط1، 2005.

7- الفار عبد الواحد محمد، قانون حقوق الإنسان في الفكر القانوني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر طبعة، 1991.

8- الفتلاوي سهيل حسن، موسوعة القانون الدولي "حقوق الإنسان"، دار الثقافة، عمان، الطبعة 1 ، 2007.

9- القاطرجي نهى، المرأة في منظومة الأمم المتحدة – رؤية إسلامية-، دار المجد، لبنان، الطبعة1، 2006.

10- الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2006.

11-الشواربي عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة، 2003.

12- تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العدل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006.

13- حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 1995.

14- حسانين أمّام عطاء الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون ذكر الطبعة، 2004.

15- كنعان نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والاتفاقيات الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.

16- محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002.

17- محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة جروس، طرابلس، بدون ذكر الطبعة، بدون سنة.

18- محمود عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1991.

19- منال محمود المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011.

20- منال فنجال، مبدأ التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2009.

21- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة – دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة، 2007.

22- موسى بردهان، الدساتير الجزائرية 96/89/76/63 مع تعديل 2008، كليك للنشر، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، 2008.

23- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة، 2009.

24- صوفان عاكف يوسف، المنظمات الدولية الإقليمية، دار الحمدي للنشر، القاهرة، ط1، 2008.

25- علوان محمد يوسف الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، ط1، عمان، 2005.

26- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، مكتبة الثقافة، عمان، بدون ذكر الطبعة، 1977.

27- فهيمي خالد مصطفى، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون ذكر الطبعة، 2007.

28- قمر حسين، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، تطورها وضماناتها، دار الكتب العلمية، مصر، بدون ذكر الطبعة، 2006.

29- سعاد بن جاب الله،مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة – دراسة ميدانية لأحد عشر بلدا عربيا،وحدة الطباعة والإنتاج الفني، تونس، ط1، 2004.

30- سعد الفقيه، أزمة الديمقراطية في البلدان العربية اعتراضات وتحفظات على الديمقراطية في الوطن العربي، دار ساقي، لبنان، ط1، 2004.

31- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (2003/1989)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر الطبعة.

3/الرسائل والبحوث الجامعية:

1- بوترعة شمامة، "الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2010

2- بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير ،تخصص قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.

3- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان – الظروف العادية –، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001/2000.

4- سهام عباسي،ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجيستر تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014/2013.

4/المقالات العلمية:

1- بطرس رعد(عبودي)، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 206، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

2- حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة الجزائري، العدد الثالث والعشرون، 2010، الجزائر.

3- مصمودي محمد بشير،السياسة التشريعية وحقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة الجزائري، العدد6، 2004،الجزائر

4- عمار عباس ابن طيفور نصرالدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية القانونية، العدد 10، سنة 2013.

5- غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق السياسية، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر، بسكرة.

6- فاطمة الزهراء ساي، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة الجزائري، العدد 22، 2009، الجزائر.

5/المصادر الالكترونية:

1- أزروال يوسف، الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالمرأة في الجزائر، بحث في التشريع الجزائري(نتائج الانتخابات التشريعية 2012)، جامعة تبسة، موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية-قراءة في مؤشرات التطور ودلالات الممارسة-:
bchaib.NET/indexphp?option=
concontent@View=Frountpage@Itemid.

2- جولي باليغتون ترجمة أيمن حداد، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، ص4 على الموقع:
https://www. arab human rights . Org/ countries humane rights htm

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- MORONGEJ, DROIT de l'homme et liberatespupliques, 2em, paris,puf, 1989.

2- VANDEVELDA(H), Femme Algérienne à travers la condition féminine le constantinois depuis l'indépendance Alger, Office des publication universitaires, 1980.

الفـــــهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....01
الفصل الأوّل: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وموقف الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية منها.....05
المبحث الأول:الحقوق السياسية وأساس تمتع المرأة بها.....07
المطلب الأول:تعريف الحقوق السياسية.....07
الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية في الفكر القانوني.....07
الفرع الثاني: تعريف الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية.....09
المطلب الثاني: أسس تمتع المرأة بالحقوق السياسية.....11
الفرع الأول: المرأة من منظور ثقافة المواطنة.....12
الفرع الثاني: مبدأ المساواة.....12
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية من الحقوق السياسية للمرأة.....14
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الحقوق السياسية للمرأة.....14
الفرع الأول:الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من الحقوق السياسية.....14
الفرع الثاني: الرأي القائل بأن الإسلام يمنح للمرأة الحقوق السياسية.....17
الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لعمل المرأة السياسي.....21
المطلب الثاني:موقف الاتفاقيات الدولية من الحقوق السياسية للمرأة.....21
الفرع الأول: نضال المرأة الغربية لنيل حقوقها السياسية.....22
الفرع الثاني: تأكيد الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية.....24
الفصل الثاني:آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة.....29
المبحث الأول:الآليات الوطنية لحماية الحقوق السياسية للمرأة (في الجزائر).....31

المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية..... 31
الفرع الأول:تطور فكرتي المواطنة والمساواة للنساء الجزائريات منذ الاستقلال.....31
الفرع الثاني: دراسة لبعض إحصائيات المشاركة السياسية للمرأة منذ الاستقلال.....34
المطلب الثاني:جهود الدولة الجزائرية لترقية الحقوق السياسية للمرأة والعقبات التي تواجهها.....44
الفرع الأول:أهم الجهود التي قامت بها الدولة الجزائرية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.45
الفرع الثاني:أهم العقبات التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية.....47
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة.....50
المطلب الأول: الآليات المؤسسية لحماية الحقوق السياسية للمرأة.....50
الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الحقوق السياسية للمرأة...51
الفرع الثاني: لجنة مركز المرأة.....56
المطلب الثاني: الآليات الاتفاقية لحماية الحقوق السياسية للمرأة.....58
الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....59
الفرع الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية في رصد تنفيذ اتفاقية سيداو.....64
خاتمة 68
الملاحق.....72
قائمة المراجع 81
الفهرس 90